

الضبطية القضائية المتخصصة في جرائم التغير المناخي

– دراسة مقارنة

Specialized Judicial police in climate change crimes - a comparative study

بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

٢٠١٩-٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

أ.د / إمام حسنين خليل عطا الله

أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم الدراسات القانونية السابق – جامعة زايد – أبوظبي
مستشار (أستاذ) القانون الجنائي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

Prof. Dr. Imam Hassanein Khalil Atallah

Professor of Criminal Law and former Head of the Department of Legal Studies - Zayed University - Abu Dhabi

Consultant (Full Professor) in Criminal Law at the National Center for Social and Criminological Researches

الضبطية القضائية المتخصصة في جرائم التغير المناخي دراسة مقارنة

ملخص الدراسة

تتجلى المشكلة البحثية لهذه الدراسة في الوقوف على مدى صلاحيات الضبطية القضائية المتخصصة في جرائم التغيرات المناخية وما إذا كانت تتمتع بذات الصلاحيات المقررة للضبطية القضائية العامة في تشريعات الإجراءات الجزائية، أم أن صلاحيتها تقف عند حد تحرير المحاضر؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يتحقق بذلك الجدوى من هذه الضبطية والهدف من إنشائها والتوسع فيها الملحوظ وخاصة في الجرائم ذات الطبيعة الفنية المعقدة مثل جرائم التغير المناخي، الأمر الذي يستلزم دراسة وتحليل موقف التشريعات الجنائية البيئية من الضبطية القضائية اللازمة لضبط وتعقب مرتكبي الجرائم البيئية وخاصة جرائم التغير المناخي، والصلاحيات والالتزامات والواجبات الممنوحة لهم في كل من مصر والإمارات، وما إذا كانت كافية لملاحقة مثل هذه النوعية من الجرائم المستحدثة.

وانتهت الدراسة إلي عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة وضع تنظيم تشريعي خاص ومتكامل لمأموري الضبط القضائي المتخصص بصفة عامة ومأموري الضبط في مجال جرائم البيئة والتغيرات المناخية بشكل خاص.
- 2- أن يتضمن هذا التنظيم التشريعي تحديدا واضحا لصلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغيرات المناخية.

٣- أن يكون هذا التنظيم التشريعي عام، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة يكون علي مستوى اتحادي، خاصة وأن تشريعات مكافحة الجرائم البيئية والتغيرات المناخية هي تشريعات اتحادية بالأساس ومأموري الضبط القضائي المتخصصين فيها هم موظفون اتحاديون.

Abstract

The research problem of this study is manifested in standing on the extent of the powers of the Specialized judicial police in climate change crimes and whether they have the same powers established for the general judicial police in the legislation of criminal procedures, or does their power stop at the limit of editing records? And if this is the case, then will the feasibility of this seizure and the goal of its establishment and remarkable expansion be achieved, especially in crimes of a complex technical nature such as climate change crimes?

This necessitates studying and analyzing the position of environmental criminal legislation regarding the judicial police necessary to control and track the perpetrators of environmental crimes, especially climate change crimes, and the powers, obligations and duties granted to them in both Egypt and the Emirates, and whether they are sufficient to prosecute such type of newly created crimes.

The study concluded with several recommendations, the most important of which are:

- 1- The need to develop a special and integrated legislative organization for specialized judicial police officers in

general and law enforcement officers in the field of environmental crimes and climate change in particular.

2- This legislative regulation should include a clear definition of the powers and powers of judicial police officers specialized in environmental crimes and climate change.

3- That this legislative regulation be general, and for the United Arab Emirates it should be at a federal level, especially since the legislation to combat environmental crimes and climate change are mainly federal legislation and the judicial officers specialized in it are federal employees.

مقدمة

إن قضية حماية البيئة بشكل عام، والتغيرات المناخية بشكل خاص، تعد من القضايا التي حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي واسع والذي انعكس في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي شكلت ما يعرف بالقانون البيئي، والذي يحمي جوانب ومجالات البيئة المختلفة (مائية – برية – هوائية.... إلخ)، خاصة مع النشاط البشري المتمثل في التطور الصناعي والتكنولوجي الكبير الذي أثر سلباً على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية. وأهم المؤتمرات الدولية التي ساهمت في بلورة القانون البيئي مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، ومؤتمر ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢، وذلك من خلال المبادئ وخطط العمل والاستراتيجيات التي دعت الدول من خلالها إلى تبنيها في خططها التنموية وتشريعاتها الداخلية من أجل حماية البيئة. ومن ثم أصدرت معظم دول العالم تشريعات داخلية لحماية البيئة لضمان سلامتها وسلامة أبنائها وضمان استدامة الحياة.

وتتعدد درجات الحماية القانونية للبيئة حتى تصل إلى أعلى درجات الحماية في صورة التجريم والعقاب على الأفعال الإيجابية والسلبية المضرّة بالبيئة، ومن ثم حرصت التشريعات البيئية الداخلية على وضع نماذج إجرامية للأفعال المضرّة بالبيئة تتضمن عقوبات تصل إلى حد سلب الحرية. ويعود سبب تدخل القانون الجزائي في مجال حماية البيئة لتبني معظم الدول الصناعية والدول السائرة في طريق النمو لمبدأ التنمية المستدامة الذي يهدف لتحقيق التنمية مع مراعاة حماية البيئة وعدم الإضرار بها.

ولضمان تنفيذ وحسن تطبيق التشريعات الجنائية التي تحمي عناصر البيئة الطبيعية فإنه يلزم وجود سلطات إنفاذ قانون قادرة علي اكتشاف الجرائم البيئية وتتبع مرتكبيها وضبطهم وتحرير المحاضر الخاصة بها وإحالة المتهمين بارتكابها للنيابة العامة.

وتأتي أهمية الضبط القضائي من أن ضبط الجريمة وتعقب مرتكبيها وجمع المعلومات وعمل التحريات عنهم وعن دوافع وملابسات ارتكابها هو المقدمة القانونية الضرورية للوصول إلي حكم قضائي رادع لمرتكبها ولكل من يفكر في ارتكابها مستقبلا، ويقوم علي هذه المهمة فئة حرصت التشريعات الجنائية الإجرائية علي تحديدها بشكل دقيق ومنحها الصلاحيات والسلطات التي تخولها القيام بعملها يطلق عليهم "مأموري الضبط القضائي".

ومع توسع أنشطة ومجالات عمل الدولة وحرصها علي تنفيذ التشريعات التي تحكم مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصناعية... وغيرها، توسعت أيضا في منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي العديد من القطاعات المختلفة بالدولة من أجل مراقبة صحة تطبيق التشريعات التي تحكم تلك القطاعات، وضمان الحصول علي المعلومات عن المخالفات التي تقع من جانب من تطبق عليهم تلك التشريعات، سواء كانوا من الموظفين بتلك القطاعات أو من الجمهور العام، وذلك تخفيفا من الأعباء عن كاهل أعضاء الضبطية القضائية العامة، وضمان تفرغهم لضبط وتعقب الجرائم الكبرى التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، وفي الوقت ذاته فإن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي القطاعات الحكومية والخاصة يضمن سرعة تعقب الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة للتشريعات التي تحكمها، كما أنهم يمتلكون من الخبرة الوظيفية ما يمكنهم من كشف وتتبع المخالفات المتعلقة بأعمال وظيفتهم، ويبقى بعد ذلك خبرتهم في تحرير محاضر المخالفات وإجراءات جمع المعلومات وعمل التحريات

التي يمكن توفيرها من خلال التدريب المستمر والتعريف بأحكام التشريعات الجنائية الإجرائية الحاكمة لعمل الضبطية القضائية.

وقد توسعت وزارة العدل المصرية خلال الفترة الماضية بالتنسيق مع الوزراء المعنيين في منح صفة الضبطية القضائية ، لعدد كبير من الموظفين بالجهاز الإداري للدولة، وذلك لتصدى للمخالفات التي تقع في نطاق عمل هؤلاء الموظفين، حيث أصدر وزير العدل ١٩ قرارا وزاريا خلال الفترة من أكتوبر ٢٠١٨ وحتى مارس ٢٠١٩ بهذا الشأن، والذين تمكنوا من خلال تلك السلطة الممنوحة لهم من ضبط مرتكبي جرائم الدروس الخصوصية، وسرقة التيار الكهربائي، والتعدي على أملاك الدولة، وحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، والتطرف داخل المساجد، وفساد المحليات، والرقابة على المصنفات الفنية، والكشف عن المخالفات التي تقع داخل دور الأيتام، وضبط مرتكبي جرائم ختان الإناث ، لتصبح الضبطية القضائية ذراع الدولة القانوني لمواجهة الجرائم المتخصصة أو النوعية^(١).

كما توسع المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في السنوات الأخيرة في منح صفة الضبطية القضائية للعديد من موظفي الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية بهدف ضبط وملاحقة المخالفات التي تتم بالمخالفة لأحكام التشريعات القطاعية الاتحادية والمحلية.

وقد وصل اهتمام الشرع الإماراتي المحلي بالضبطية القضائية المتخصصة إلى حد إصدار تشريعات خاصة بها تنظم إجراءات منحها واختصاصات مأموري الضبط

(١) موقع المصري اليوم الإلكتروني ، الضبطية القضائية ذراع الدولة القانوني لمواجهة الجرائم المتخصصة، <https://www.youm7.com/story/2019/4> ، تاريخ الزيارة ١٠ أكتوبر ٢٠٢١.

القضائي المتخصص وصلاحياتهم؛ حيث أصدرت إمارة دبي قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، كما أصدرت إمارة أبوظبي قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبو ظبي.

وبالنظر إلى خصوصية موضوع التغير المناخي وضرورة مواجهة الجرائم التي تمثل ضررا للمناخ أو تعريضه للخطر وما يحتاجه الكشف عن تلك الجرائم وتتبعها وضبط القائمين عليها من خبرة فنية تتطلب منح صفة الضبطية القضائية لعدد من المتخصصين في هذا المجال، فيضحي مناقشة الضبطية القضائية المتخصصة فيه جديرا بالبحث لإلقاء مزيد من الضوء عليه من مختلف الجوانب.

أولا: مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية البحثية في هذا الموضوع في خصوصية موضوع التغيرات المناخية وما يتمتع به من جانب فني دقيق في مختلف أشكاله ومظاهره ينعكس بطبيعة الحال على عمليات الملاحقة القانونية، وخاصة الجنائية، في ضوء عدم كفاية وكفاءة عمليات الضبط الإداري البيئي القائمة فقط على منع وقوع أو الحد من وقوع الجرائم البيئية، والحاجة الماسة لوجود ضبطية قضائية تقوم على تحقيق الردع المبتغي من التجريم والعقاب للأفعال الضارة بالبيئة بشكل عام وبالمناخ بشكل خاص، وذلك من خلال آليات قانونية وصلاحيات فعلية تضمن إنفاذ تلك القوانين، خاصة في ظل ضعف كفاءة الضبطية العامة في ملاحقة تلك النوعية المتخصصة من الجرائم، الأمر الذي يستتبع وجود ضبطية قضائية متخصصة ذات صلاحيات كافية لضمان حسن تطبيق التشريعات البيئية وإعمال أحكام التجريم والعقاب بوصفها الأداة الأساسية لجمع

المعلومات وعمل التحريات وإعداد محاضر تعكس حقيقة الواقع أمام النيابة العامة لاتخاذ شأنها فيها.

وإذا كانت التشريعات الجنائية الإجرائية العامة قد حددت آلية لمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة لبعض موظفي الحكومة في كل من مصر والإمارات، كما تشريعات مكافحة جرائم الاعتداء علي البيئة والتغير المناخي قد نصت علي منح صفة الضبطية القضائية للموظفين العاملين في الجهات ذات الصلة بتلك الجرائم، إلا أن الإشكالية تظهر بجلاء بشأن جرائم التعدي علي البيئة والتغيرات المناخية والتي تمثل في معظمها جنح وجنايات معاقب عليها بالحبس أو السجن علي الأقل، بما يعني صلاحيات لمأمور الضبط القضائي المكلف بضبط وملاحقة تلك الجرائم وتعقب مرتكبيها، حيث يحدد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، حالات القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:-

١. في الجنايات.
٢. في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.
٣. في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت أي نوع من أنواع المراقبة أو يخشى هروب المتهم.
٤. في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمسكرات والمواد الخطرة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها.

وفي ضوء ذلك تتجلى المشكلة البحثية في دراسة مدى صلاحيات الضبطية القضائية المتخصصة في جرائم التغيرات المناخية وما إذا كانت تتمتع بذات الصلاحيات المقررة للضبطية القضائية العامة في تشريعات الإجراءات الجزائية، أم أن صلاحيتها تقف عند حد تحرير المحاضر؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يتحقق بذلك الجدوى من هذه الضبطية والهدف من إنشائها والتوسع فيها الملحوظ وخاصة في الجرائم ذات الطبيعة الفنية المعقدة مثل جرائم التغير المناخي، الأمر الذي يستلزم دراسة وتحليل موقف التشريعات الجنائية البيئية من الضبطية القضائية اللازمة لضبط وتعقب مرتكبي الجرائم البيئية وخاصة جرائم التغير المناخي، والصلاحيات والالتزامات والواجبات الممنوحة لهم في كل من مصر والإمارات، وما إذا كانت كافية لملاحقة مثل هذه النوعية من الجرائم المستحدثة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة الراهنة من أهمية ومحورية موضوع التغيرات المناخية والاهتمام العالمي الملحوظ به؛ والذي اتضحت ملامحه بقوة في مؤتمر باريس لمواجهة تغير المناخ وأثاره السلبية؛ حيث تبنت 197 دولة في مؤتمر الأطراف 21 في باريس في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015، ما عرف باسم "اتفاق باريس" والذي دخل حيز التنفيذ بعد أقل من عام، ويهدف إلى الحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية في هذا القرن إلى درجتين منويتين مع السعي إلى الحد من الزيادة إلى 1,5 درجة.

ويتضمن الاتفاق التزامات من جميع الدول لخفض انبعاثاتها والعمل معاً للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو الدول إلى تعزيز التزاماتها بمرور الوقت، كما يوفر الاتفاق

طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف من حدة المناخ والتكيف معها مع إنشاء إطار للرصد والإبلاغ الشفافين عن الأهداف المناخية للدول.

وتوج هذا الاهتمام العالمي بالتغيرات المناخية مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي ٢٠٢٢ المعروف باسم COP27 وهو مؤتمر الأمم المتحدة السابع والعشرون للتغير المناخي، والذي عقد في الفترة من ٦ حتى ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢ في مدينة شرم الشيخ، وسوف تستضيف دولة الإمارات العربية المتحدة المؤتمر الثامن والعشرين في عام ٢٠٢٣، وذلك لما للتغيرات المناخية من آثار سلبية ضخمة علي الدول النامية بشكل خاص، وأهمية وضرورة مساهمة الدول المتقدمة والصناعية والتكنولوجية في الحد من تلك الآثار بوصفها هي السبب الرئيسي في استمرار تلك التغيرات المناخية الضارة وخاصة الانبعاثات الحرارية.

وقد استحدثت دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة جديدة "للتغير المناخي" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التغير المناخي والبيئة^(١).

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الرقابة علي مصادر الانبعاثات الحرارية والمظاهر التي تؤدي إلي ارتفاع درجات حرارة الأرض من خلال سلطة متخصصة قادرة علي التعامل مع هذه الموضوعات التخصصية الفنية الدقيقة لمنع حدوثها أو للكشف عنها وملاحقتها وملاحقة مرتكبيها وجمع المعلومات عنها بشكل صحيح واستجلاء عناصر الجريمة المرتكبة علي نحو يكفل توقيع العقاب علي مرتكبيها بما

(١) الجريدة الرسمية- دولة الإمارات العربية المتحدة- العدد ستمائة وواحد وعشرون (ملحق)- السنة السابعة والأربعون ٨ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ- ٣٠ أغسطس ٢٠١٧ م.

يحقق الردع العام والخاص للحد من مثل هذه الأفعال الضارة والتي يقع معظمها بفعل الإنسان.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء علي ضرورة إيلاء عناية أكبر من جانب الدول بالضبطية القضائية المتخصصة ليس في الجرائم البيئية فقط ولكن في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المتخصصة والفنية، وتحديد قواعد وإجراءات خاصة تنظم عملها ومنحها الصلاحيات اللازمة لتحقيق مهامها في ضوء عدم مناسبة صلاحيات مأموري الضبط القضائي العام (التقليدي) المنصوص عليها في تشريعات الإجراءات الجزائية، في التعامل مع تلك النوعية المتخصصة من الجرائم والمخالفات وما تتطلبه من فهم دقيق لأبعادها وجوانبها الفنية الدقيقة بما يضمن حسن التعامل معها وضمان عدم إفلات مرتكبها من العقاب بدعوى ضعف أو عدم وجود أدلة أو صعوبة اكتشاف الجريمة أو عدم إمكان تحديد الفاعل.... إلخ.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

تدور الدراسة الراهنة حول تساؤل رئيسي يتمثل في مدى كفاية وكفاءة صلاحيات مأمور الضبط القضائي العام في كشف وملاحقة الجرائم البيئية وخاصة جرائم التغيرات المناخية وجمع المعلومات الدقيقة عنها وتقديمها للنيابة العامة بما يضمن عقاب مرتكبها، الأمر الذي يحتم التساؤل عن مدى الحاجة إلي وجود ضبطية قضائية متخصصة في الجرائم البيئية بشكل عام وجرائم التغيرات المناخية بشكل خاص تكون من بين الموظفين المتخصصين العاملين في مجال البيئة والتغيرات المناخية، لديها الخبرات العملية والإمكانات الفنية القادرة علي اكتشاف تلك الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع المعلومات وعمل التحريات عنهم الكفيلة بمساعدة النيابة العامة في تكوين دليل إدانة أمام المحكمة الجنائية لضمان الإنفاذ الصحيح للتشريعات البيئية.

رابعاً: أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في دراسة وتحليل أحكام وقواعد التشريعات الجنائية الإجرائية العامة والخاصة في كل من مصر والإمارات المتعلقة بالضبطية القضائية وما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات في ملاحقة الجرائم البيئية وجرائم التغيرات المناخية، وموقف التشريعات الجنائية في البلدين من الضبطية القضائية المتخصصة وما تمنحه إياها من صلاحيات واختصاصات قادرة علي الحد من تلك الجرائم وكشفها وتتبع مرتكبيها.

خامساً: المفاهيم الإجرائية للدراسة

تتضمن الدراسة بعض المصطلحات والتي يلزم تحديد معناها في خصوص هذه الدراسة ومن بين هذه المصطلحات مصطلح "جرائم التغير المناخي". وقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي في نيويورك عام ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ مارس عام ١٩٩٤، وصدقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٥. و تهدف هذه الاتفاقية إلي تثبيت تراكيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وذلك خلال فترة زمنية كافية، تضمن عدم تعرض الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية علي نحو مستدام.

وتغير المناخ وفقا للاتفاقية يعنى "تغيرا في المناخ يعزي إلي النشاط البشري بصورة مباشرة أو غير مباشرة يفضي إلي تغير في تكوين الغلاف الجوي والذي يلاحظ بالإضافة للتقلب الطبيعي للمناخ علي فترات زمنية متماثلة" وهذا التعريف يقترب من الحماية القانونية التي توفرها التشريعات لبينة الهواء بشكل عام ، ويلاحظ أن

الاتفاقية أرجعت التغير المناخي الضار إلي سلوك بشري، ومن هنا فإن الدراسة سوف تتبني مفهوما لجرائم التغير المناخي مفاده " كل سلوك بشري يؤثر في بيئة الهواء وبصفة خاصة يفضي إلي تغيرات مناخية حتى لو علي فترات زمنية ".

سادسا: منهج الدراسة

تتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الجنائية الإجرائية للوقوف علي اختصاصات وصلاحيات مأموري الضبط القضائي المتخصص والمعالجة القانونية لسلطاتهم في مجال الجرائم البيئية وجرائم التغيرات المناخية.

كما تتبع الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات الجنائية في كل من مصر والإمارات حول ذات الموضوع فضلا عن مقارنة موقف المشرع الإماراتي من الضبطية القضائية المتخصصة من خلال القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الضبطية القضائية في أبو ظبي مع موقف المشرع المصري والذي اقتصر علي ما ورد من تنظيم عام في قانون الإجراءات الجنائية، مقتصرًا علي ما يصدر من قرارات من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة لبعض الموظفين في بعض الجهات الحكومية لضمان إنفاذ القوانين التي تنظمها.

سابعًا: تقسيم الدراسة

سوف تقسم الدراسة إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية المتخصصة في جرائم التغير المناخي

المبحث الثاني: واجبات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم التغير المناخي.

المبحث الأول

ماهية الضبطية القضائية المتخصصة

في جرائم التغير المناخي

تمهيد وتقسيم:

لا تقتصر مهمة مأموري الضبط القضائي علي ضبط الجريمة وتعقب مرتكبيها وجمع المعلومات وعمل التحريات اللازمة كمقدمة ضرورية للتحقيقات التي تجريها سلطات التحقيق بعد ذلك (النيابة العامة – قاضي التحقيق)، بل إن لهم دور مهم في منع ارتكاب تلك الجرائم قبل وقوعها من خلال ما لهم من صلاحيات يطلق عليها "الضبط الإداري"، وهي جملة الإجراءات التي تتم قبل وقوع الجريمة بهدف منع ارتكابها؛ مثل مراقبة المشتبه فيهم، والقيام بالدوريات، وعمل الأمانة لحفظ الأمن، وتقصي آثار المجرمين وتتبع سوابقهم الإجرامية^(١).

وتحرص التشريعات الإجرائية في كل من مصر والإمارات علي تحديد مأموري الضبط القضائي حصرا من خلال القانون أو من خلال قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع السلطة المختصة، وعندما يحدد القانون، سواء كان قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، مأموري الضبط القضائي فإنه يحدد لهم علي أساس الصفات، حيث تنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

(١) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٧ ديسمبر، ١٩٨٨، رقم ٦٨، السنة ١٠، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٩٧.

بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد بدولة الإمارات العربية المتحدة،
علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:-

١. أعضاء النيابة العامة.

٢. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.

٣. ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.

٤. ضباط وصف ضباط وأفراد العاملين في منافذ الدولة من الموانئ البحرية
والجوية والمنافذ البرية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.

٥. ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.

٦. الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين
والمراسيم والقرارات المعمول بها".

وتنص المادة (٣٥) من ذات المرسوم علي أن " يجوز بقرار من وزير العدل أو
رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة
المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم
التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم." وهما يقابلان المادة
٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويمكن أن نطلق عليهم "الضبطية القضائية العامة"، بمعنى أن صلاحياتها
تمتد غلي جميع الجرائم أيا كان نوعها وسواء وردت في قوانين العقوبات العامة أو
قوانين عقابية خاصة، أما إذا تم تحديد مأموري الضبط القضائي بقرار من وزير العدل
بالاتفاق مع الجهة المختصة فإنه يصدر بأسماء مأموري الضبط وليس بصفاتهم،
وهؤلاء هم من نطلق عليهم "الضبطية القضائية المتخصصة"، ذلك أن صلاحياتهم

تكون بصدد جرائم تدخل في نطاق اختصاصهم الوظيفي، ولا تمتد إلي أية جرائم أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر.

وقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة كعادتها في تنظيم الضبطية القضائية المتخصصة من خلال تشريعات محلية تطبق داخل بعض الإمارات فقط؛ إذ أصدرت إمارة دبي قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ، ويبدو من العنوان أنه يهتم بتنظيم عملية منح الصفة ذاتها ولا يتناول تنظيم الضبطية ذاتها، بيد أنه حدد مهام مأموري الضبط القضائي من ذوى الصفة الخاصة، وحدد صلاحياتهم إزاء الجرائم التي تدخل في نطاق عملهم.

ثم أصدرت إمارة أبوظبي قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبو ظبي^(١).

وسوف نقوم بتحديد ماهية الضبطية القضائية المتخصصة في ضوء أحكام هذا القانون (رقم ٦ لسنة ٢٠٢١) وفي إطار مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية المتخصصة وشروطها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة

(١) الجريدة الرسمية- إمارة أبو ظبي- العدد الثامن- السنة الخمسون - ٣١ أغسطس ٢٠٢١م) والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من سبتمبر ٢٠٢١، استناداً لنص المادة (١٤) منه الخاصة بنشر القانون ودخوله حيز التنفيذ.

المطلب الأول

مفهوم الضبطية القضائية المتخصصة وشروطها.

تمهيد وتقسيم:

يستهدف الاستدلال بالأساس جمع المعلومات ووضعها أمام سلطة التحقيق لكي تتضح لها الأمور فتقوم بالتصرف في الجريمة علي نحو معين، ومن ثم فسلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها، ولا تعد مرحلة الاستدلال إحدى مراحل الدعوي الجزائية بل هي مرحلة سابقة علي تحريك الدعوي الجزائية، أو كما عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بالقول " إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية السابقة علي تحريكها"^(١).

وبالنظر إلي أهمية وخطورة السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي فقد حرص القانون علي أن يكون هو المصدر الوحيد لمنح هذه الصفة سواء للضبطية القضائية العامة أو الضبطية القضائية المتخصصة.

ويبدو أن المشرع الجنائي الإجرائي قد فطن إلي أهمية الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي فأورد مأموري الضبط القضائي فيه علي سبيل الحصر، الأمر الذي يعني عدم جواز اسباغ تلك الصفة علي أية فئة أخرى لم يرد ذكرها في القانون،

(١) نقض ٥ فبراير، ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٢٦، ص ١٤٨، مشار إليه في: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٧٧.

ومن هنا تبدو أهمية التعرف علي المقصود بالضبطية القضائية المتخصصة في هذا الإطار، والأساس القانوني الذي تستند إليه مع هذا التحديد الحصري لمأموري الضبط القضائي، وعلي ذلك سنعرض في هذا المطلب لفرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية المتخصصة.

الفرع الثاني: شروط منح صفة الضبطية القضائية المتخصصة.

الفرع الثالث: موقف التشريعات من الضبطية القضائية في جرائم التغير المناخي

الفرع الأول

مفهوم الضبطية القضائية المتخصصة

أولاً: تعريف الضبطية القضائية المتخصصة:

لم يضع القانون تعريفاً للضبطية القضائية بشكل عام، ومن ثم فلم يعرف من باب أولي مصطلح "الضبطية القضائية المتخصصة"، ولكنه حدد مأموري الضبط القضائي وحدد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم بشكل حصري.

والمعني اللغوي للضبط يدور حول الحفظ بالحزم، ويقال رجل ضابط أي حازم، والضبط لزوم الشيء وحبسه^(١). فهو حفظ الشيء وحبسه، وضبطه ضبطاً أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، والضبط القضائي في معناه الاصطلاحي يقترب كثيراً من معناه اللغوي إذ أنه مجموعة من الإجراءات التي تعقب وقوع الجريمة وتكون بهدف جمع المعلومات وعمل التحريات عنها ووضعها أمام جهة التحقيق التي تقوم

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ٤٠٠. (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٧٦.

علي أساسها باتخاذ إجراءات التحقيق لجمع الأدلة علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي شخص معين ثم التصرف فيها إما بإحالتها إلي القضاء أو عدم إحالتها، والصفة القضائية التي تلحق لفظ " الضبطية" تأتي من الصلة بين أعمال الاستدلال كما سبقت الإشارة ومرحلة التحقيق التي تمارسها النيابة العامة وهي شعبة من السلطة القضائية في النظام القانوني المصري والإماراتي علي السواء، بل إن قانون الإجراءات الجزائية في النظامين يعطي للنيابة العامة وهي سلطة التحقيق حق إحالة الدعوى الجزائية إلي المحكمة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات بناء علي محضر جمه الاستدلال الذي تعده الضبطية القضائية.

ومأموري الضبط القضائي هم تلك الفئات من الموظفين العموميين الذين حددهم القانون حصرا بموجب نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين أخرى أو بمقتضي قرارات وزارية طبقا للقانون وأناط بهم صلاحيات وسلطات البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات وعمل التحريات، ومن هنا تكون صفة الضبطية القضائية صفة خاصة بموظفين تم تحديدهم حصرا، وحدد القانون وظيفتهم الضبطية بشكل محدد، وما يتخذونه من إجراءات متعلقة بالضبطية القضائية تعد قاطعة لا يجوز التظلم منها^(١)

وبالنظر إلي أن القانون قد حدد فئات مأموري الضبط القضائي حصرا، كما حدد الصلاحيات الممنوحة لهم فقد ظهر في الفقه اتجاهين لتعريف مأموري الضبط القضائي؛ أحدهما يمكن أن يسمى "الاتجاه الوظيفي" وهو من عرف مأموري الضبط استنادا إلي ما خوله القانون من صلاحيات؛ فهم من يقومون بتعقب الجريمة بعد

(١) جمال جرجس، الطبيعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦.

وقوعها والبحث عن فاعليها وجمع المعلومات وعمل التحريات اللازمة لإثبات التهمة^(١)، وفي ذلك تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، علي أن " يقوم مأموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

والملاحظ علي هذا النص أنه توسع في صلاحيات مأموري الضبط لحد جمع الأدلة اللازمة لإثبات التهمة ، علي الرغم من أن هذه وظيفة سلطة التحقيق وليست من إجراءات الاستدلال، ومن ثم جاءت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ١٩٥٥ ، وتعديلاته، بالنص علي أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى " ، وبذلك قصرت مهمتهم ووظيفتهم في جمع المعلومات اللازمة للتحقيق والتي تقدم للسلطة المختصة بالتحقيق فلا علاقة مباشرة بين مأموري الضبط القضائي والقضاء.

أما الاتجاه الثاني لتعريف مأموري الضبط القضائي فيمكن أن نطلق عليه "الاتجاه الشكلي" ، وهو يستند إلي تحديد القانون لفئات مأموري الضبط القضائي حصراً، فيعرفهم بأنهم جميع الموظفين المخولين صفة الضبطية والواردة في القانون حصراً^(٢)

(١) إبراهيم حامد طنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، جمهورية مصر العربية، طنطا، ١٩٩٧، ص ٧١.

(٢) (نفس المعنى، عوض عبید، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٤٣).

وخلاصة القول وأيا كان الاتجاه الذي يؤسس عليه تعريف الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي، فالضبطية القضائية هي وظيفة لها وصف وظيفي محدد في القانون يحدد واجباتها وصلاحياتها وإجراءاتها، يمارسها موظفين عموميين حددهم القانون أيضا، وعلي ذلك فهي وظيفية بالأساس تؤدي وظيفة محددة ، ومن هنا احتاط القانون لإمكانية الحاجة - مع التطور الاقتصادي والاجتماعي - إلي إضافة وظائف جديدة غير تقليدية إلي الضبطية القضائية الأمر الذي يستدعي مأموري ضبط قضائي متخصصين في تلك الوظائف الجديدة، ومن هنا نشأت ما يمكن أن نطلق عليه " الضبطية القضائية المتخصصة" ونقصد هنا تخصص الضبطية في مجال أو قطاع وظيفي معين واقتصارها عليه دون غيره؛ فظهرت ضبطية قضائية في مجالات النقل والمواصلات والطاقة والجمارك والبيئة والصحة والقطاعات الإنتاجية والصناعية مثل المحاجر، والقطاعات الخدمية مثل المحليات والبلدياتإلخ، وذلك تخفيفا للعبء عن الضبطية القضائية العامة، وميلا وجنوحا نحو التخصص بما يؤدي إلي نجاعة تنفيذ القانون وسرعة تتبع مخالفه في القطاعات المختلفة.

فالضبطية القضائية المتخصصة هي فرع من الضبطية القضائية العامة يمارسها موظفون عموميون محددين حصرا بالاسم وليس بالصفة ويحدد القانون صلاحياتهم وسلطاتهم بصدد جرائم تدخل في نطاق عملهم الوظيفي، ويتبعون في مجال ممارستهم لأعمال الضبطية لسلطة التحقيق مباشرة (النيابة العامة) فضلا عن تبعيتهم الإدارية الوظيفية لرؤسائهم المباشرين في دائرة عملهم الوظيفي.

ومصطلح "الضبطية القضائية المتخصصة" يمكن الوقوف عليه من خلال تفسير النصوص الخاصة بمنح صفة الضبطية القضائية سواء وردت في قوانين الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة أخرى، فقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات في المادة ٣٤ منه، ومن قبله قانون الإجراءات الجنائية المصري في

المادة ٢٣ منه، تضمننا مجموعتان لمأموري الضبط القضائي إحداهما الممنوحة تلك الصفة بمقتضى نصوص في قانون الإجراءات الجنائية، والثانية التي فوض قانون الإجراءات الجنائية غيره من القوانين في تحديدها أو سماح بتحديدتها من خلال قرارات وزارية وذلك بمنحها لبعض الموظفين في مجال عملهم ومن ثم فهي خاصة بوظيفة أو مهنة محددة، وقد استخدمنا كلمة "المتخصصة" وهي أفضل من كلمة "الوظيفية" وذلك لأن الضبطية القضائية بشكل عام هي مقررة لأداء وظيفة محددة ولها صلاحيات محددة، ووصف "المتخصصة" يشير إلى تخصص الضبطية بمجال عمل وظيفي محدد، ومن ثم فهو ينحصر في شخص يمارس وظيفة معينة وصلاحياته الممنوحة له محددة بنطاق تلك الوظيفة دون غيرها، كما أنها محددة بالنطاق المكاني لعمل الموظف، وكذلك محصورة في نطاق الجرائم الواردة في القانون الذي يحكم تلك الوظيفة دون غيرها من الجرائم، ومن هنا نفضل مصطلح " الضبطية القضائية المتخصصة" علي مصطلح "الضبطية القضائية الوظيفية" لتمييز هذا النوع من الضبط القضائي القائم علي التخصص الفني أو الوظيفي لعدد من شاغلي بعض الوظائف التي تحددها القوانين الخاصة بها أو القرارات الوزارية التي تصدر من وزارة العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وقد ظهر هذا جليا في التنظيم القانون للضبطية القضائية الذي جاء به القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في إمارة أبوظبي، إذ حرصت المادة (٢) منه علي تحديد المقصود بمأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص الخاص بأنهم موظفي الجهات الحكومية الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية في الجرائم والمخالفات التي تتعلق بوظائفهم. واستثنت من أحكام هذا القانون مأموري الضبط القضائي من أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها وغيرهم من مأموري الضبط القضائي الذين تم منحهم هذه الصفة بقوانين خاصة، والمادة (١) من القانون تعرف مأموري

الضبط القضائي بأنه " الشخص الطبيعي الذي يتم منحه صلاحية ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات السارية في الإمارة "

والاستثناء الذي أورده المادة (٢) من تطبيق أحكام قانون تنظيم الضبطية القضائية، يثير التساؤل حول المقصود "بمأموري الضبط القضائي الذين تم منحهم الصفة بقوانين خاصة" ، وما إذا كان المقصود بتلك القوانين قوانين محلية أو اتحادية، وإذا كان المقصود بها كلاهما، فإن هذا القانون سيطبق فقط علي أولئك الذين منحوا الصفة بمقتضى قرارات وزارية دون غيرهم. فعلي سبيل المثال فإن هذا القانون لن يتم تطبيقه علي مأموري الضبط القضائي المحددين بالمادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي وهو قانون خاص بأعمال البناء منح مهندسي ومراقبي الدائرة المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام قانون تنظيم البناء.

ولقد كان "قانون تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦" أكثر تحديدا لمن ينطبق عليهم إذ حددهم بأنهم " موظفي الجهات الحكومية والعاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون، وقصر الاستثناء بشكل محدد علي أعضاء السلطة القضائية وأفراد الشرطة ومن في حكمهم.

ثانياً: الضبطية القضائية المتخصصة والضبطية الإدارية

الضبطية الإدارية تمثل الجانب الوقائي في القانون الجنائي فهي تقوم علي منع وقوع الجريمة قبل ارتكابها واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع ارتكاب جرائم في المستقبل والتعامل مع حالات الخطورة الإجرامية للأشخاص ويقوم عليها رجال السلطة العامة، ولا يتم منحها بقانون أو بقرار ولكنها من صميم العمل الوظيفي ومن بين الواجبات الوظيفية لجميع الموظفين في كافة الجهات الحكومية والخاصة ويدخل فيها

واجب التبليغ عن الجرائم من الجمهور العام ومن جانب الموظفين المكلفين بمكافحتها، حيث يؤدي التبليغ في العديد من الحالات إلي منع وقوع الجريمة أو الحد من آثارها وتفاقمها.

وقد يجمع مأمور الضبط القضائي بين الضبطية القضائية والإدارية في نفس الوقت، مثل رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن هنا قد تختلط أعمالهم بين إجراءات ضبط قضائي وإجراءات ضبط إداري، فثبت لهم صفة الضبطية الإدارية قبل ارتكاب الجريمة والكشف عنها، وتثبت لهم صفة الضبطية القضائية بعد ارتكاب الجريمة مباشرة^(١). كما تبنت المحكمة الاتحادية العليا معيار وقوع الجريمة للتمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية؛ حيث قررت أن الإجراءات المتعلقة بحفظ الأمن والنظام في المجتمع والسابقة علي وقوع الجرائم مثل جمع المعلومات وعمل التحريات الأمنية هي من قبيل الضبط الإداري الذي لا يتقيد بقيود الضبطية القضائية بالحصول علي إذن مسبق لممارستها^(٢)

وبذلك تتحدد تبعية مأموري الضبط القضائي المتخصصين فهم يتبعون النيابة العامة فيما يتعلق بممارسة مهام الضبطية القضائية الممنوحة لهم، ويتبعون رؤسائهم في العمل من الناحية الإدارية.

والضبطية القضائية المتخصصة هي نوع من الضبطية القضائية وتتمتع بالصلاحيات الممنوحة لها طبقاً للنص القانوني أو القرار الصادر بمنحها، ولكن يثور

(١) (ممدوح البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥١)

(٢) (المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٧ ديسمبر ١٩٨٨، س ١٠، رقم ٦٨، وزارة العدل، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٩٧.)

التساؤل – عادة – حول ما إذا كان لمأموري الضبط القضائي المتخصصين صلاحيات القبض وتفتيش الأشخاص والأماكن في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون مثل مأموري الضبط القضائي العامين؟ أم أنهم لا يتمتعون بهذه الصلاحيات سوى حقهم في ضبط الجريمة ذاتها وتحرير محضر عنها؟ وهو ما سنتناوله تفصيلا في المبحث الثاني من هذه الدراسة، ولكن يبقى القول إن الضبطية القضائية المتخصصة تكون لها هذه الصفة فقط وليس لها صفة الضبطية الإدارية بشكل عام، وتمارس صلاحياتها انطلاقا من منحها صفة الضبطية القضائية بقانون أو قرار وفيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها فقط.

الفرع الثاني

شروط منح صفة الضبطية القضائية المتخصصة

لم يورد قانون الإجراءات الجنائية في كل من مصر والإمارات وكذلك القوانين الخاصة التي تمنح صفة الضبطية القضائية أية شروط لازمة فيمن تمنح لهم هذه الصفة، واكتفت تلك التشريعات بأن يكون هؤلاء ممن يشغلون وظائف معينة أو علي درجة وظيفية معينة؛ فالمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ونظيرتها المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي اكتفيا ببيان وظائف مأموري الضبط القضائي العامين، ولم يشترطان شروطا معينة في عضو النيابة أو ضابط الشرطة الذي يتم منحه صفة الضبطية القضائية؛ مثل حسن السمعة أو التأهيل الدراسي أو المهني، ويبدو أن تلك التشريعات اكتفت بالشروط التي يتطلبها القانون لتولي تلك الوظائف ووجدت في تلك الشروط ما يكفي لمنح هؤلاء صفة الضبطية القضائية، وعلي الرغم من وحدة شروط تولى الوظائف العامة بشكل عام، إلا أن المشرع ساوى في منح صفة الضبطية القضائية بين الحاصلين علي مؤهل قانوني من أعضاء النيابة

العامة ورجال الشرطة وبين غيرهم من غير الحاصلين علي المؤهل القانوني مثل مفتشو وزارة السياحة والنقل والمواصلات في القانون المصري، ومفتشو البلدية والصحة والعمل في قانون الإجراءات الجنائية الملغي ، وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية الحالي الذي ينص علي منح تلك الصفة للعمد والمشايخ في القرى ، علي الرغم من عدم تلقيهم أو سابق معرفتهم أية معلومات قانونية أو تدريب قانوني متخصص، أو تكون لهم خبرة لمدة محددة في مجال العمل القانوني، وبذلك جاءت قوانين الإجراءات خلوا من أية شروط تضمن حسن ممارسة مأموري الضبط القضائي المحددين بها لأعمالهم، وذلك علي الرغم من صلاحياتهم في مجال الضبطية القضائية والسلطات المخولة لهم ممارستها في هذا المجال.

وهنا يثور التساؤل حول فلسفة اختيار المشرع لفئات محددة من بين موظفي الدولة لمنحهم صفة الضبطية القانونية، وما إذا كانت تتمثل فقط في التأهيل القانوني أو الخبرة والاحتراف في ممارسة أعمال الشرطة وعمليات القبض والتفتيش وملاحقة المجرمين واستخدام السلاح، أم أن الفلسفة تتمثل في أن تلك الفئات هم الأقرب لاكتشاف الجرائم والأقدر علي اتخاذ الإجراءات بشأنها حال اكتشافها من خلال تتبعها وتتبع مرتكبيها وكشفهم.

ونعتقد أن الحكمة من منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية هي فكرة قدرتهم أكثر من غيرهم علي اكتشاف الجرائم وتتبع مرتكبيها وجمع المعلومات اللازمة لسلطة التحقيق عن تلك الجرائم للوصول غلي وجه الحقيقة ولذلك نجد من بين تلك الفئات من ليس لديه أية مؤهلات قانونية متخصصة في مجال الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات مثل صف ضباط الشرطة والعمد والمشايخ في القانون المصري، وأفراد الشرطة في القانون الإماراتي، كما أن من بينهم من لديه المؤهلات القانونية في مجالي قانوني العقوبات والإجراءات ولكن ليس لديه أية خلفية شرطية أو أمنية متعلقة

باستخدام السلاح أو مطارة المجرمين أو مهارات عمل التحريات وجمع المعلومات مثل أعضاء النيابة العامة.

ومن ثم يتضح وبجلاء أن المشرع عندما يحدد فئات معينة لمنحها صفة الضبطية القضائية العامة أو يمنح تلك الصفة لمأموري ضبط قضائي في نطاق دائرة اختصاصهم فلا يكون الأساس في ذلك تأهيلهم القانوني لأن منهم غير المؤهلين ولا خبراتهم العملية في مجال القبض على المجرمين وتفتيشهم أو تفتيش أماكنهم أو مساكنهم.

وعلي العكس من ذلك فقد حرص التشريع المنظم للضبطية القضائية المتخصصة في أبو ظبي علي تحديد شروط معينة فيمن يتم منحه صفة الضبطية القضائية طبقاً لهذا القانون (رقم ٦ لسنة ٢٠٢١)، وأوردتها المادة (٥) منه، والتي نصت علي أنه " يشترط فيمن يتم منحه صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون ما يلي:

١. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة أو تدبير مقيد للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
٢. أن تكون المخالفات المكلف بضبطها تتعلق بأعمال وظيفته ومتصلة بالتشريع المنوط به الرقابة على تطبيق أحكامه.
٣. أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع التشريع المنوط به الرقابة على تطبيق أحكامه.
٤. أن يكون ملماً بالتشريعات المنوط به الرقابة على تطبيقها إماماً تاماً.
٥. أن يجتاز الدورات التدريبية المقررة.

٦. ألا يكون قد صدر بحقه أحد الجزاءات التأديبية -عدا لفت النظر والإنذار- لم يمر عليه ثلاث سنوات.

٧. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من رئيس الدائرة".

وتدور الشروط السابقة حول نوعين من الشروط:

- شروط تتعلق بحسن السيرة والسمعة، وهي تلك الشروط الواردة في البندين (١) و(٦) من المادة، وهذه الشروط متطلبة لتولي الوظائف العامة بشكل عام ومن ثم تطبق علي مأموري الضبط القضائي سواء كانوا عامين أو متخصصين.

- شروط تتعلق بالقدرة علي ممارسة أعمال الضبطية القضائية، وهي باقي الشروط الواردة بالمادة، ولا شك أن هذه الشروط ضرورية لضمان قدرة الموظف الذي لا علاقة له بالقانون علي ممارسة أعمال الضبطية القضائية والتي هي إجراءات قانونية بالأساس تتطلب توافر مؤهلا قانونية أو خبرات قانونية وإمام بالتشريعات التي تحكم العمل الوظيفي الذي يدخل في اختصاص الموظف، وفي حال نقص هذه الخبرات أو عدم وجودها فقد تطلب القانون أن يجتاز الشخص قبل منحه صفة الضبطية القضائية الدورات التدريبية المقررة لهذا الغرض والتي يحددها بطبيعة الحال رئيس دائرة القضاء، وفقا للنظام المقرر في الدورة التدريبية من حيث مدتها والموضوعات المطروحة فيها ونظام التقييم الخاص بها....الخ.

وقد فتح القانون الباب في البند (٧) أمام إضافة شروط أخرى يصدر بها قرار من رئيس دائرة القضاء ضمن اللائحة التنفيذية التي أعطاه القانون في المادة (١٢) حق إصدارها بالنص علي أن " يُصدر رئيس الدائرة اللوائح والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

وقد تطلب القانون الدبوي - محل الدراسة- في المادة (٦) منه ذات الشروط لمنح صفة الضبطية القضائية والواردة في قانون أبوظبي فيما عدا البنود (٦) و(٧). وبذلك يكون التجاه لدي المشرع الإماراتي بشأن شروط منح صفة الضبطية القضائية هو ضرورة الإمام بالتشريعات الممنوح الشخص بشأنها الضبطية المتخصصة، وحصوله علي المؤهلات العلمية والدورات التدريبية والخبرة العملية في مجال التعامل مع التشريعات التي تحكم عمله وأسس وضوابط ممارسة أعمال الضبطية القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وغيره من التشريعات الخاصة ذات الصلة.

الفرع الثالث

موقف التشريعات من الضبطية القضائية في جرائم التغير المناخي

صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، مخصصا الباب الرابع منه لحماية الهواء من التلوث (م ٤٨ إلى م ٥٧)، وخصص القانون الفصل الأول من الباب السابع منه "سلطات الضبط القضائي" (م ٦٩ إلى م ٧٠).

كما صدر في مصر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة، وخصص الباب الثاني منه ل " حماية البيئة الهوائية من التلوث" (م ٣٤ إلى م ٤٧ مكررا (٢))، وخصص الفصل الرابع من الباب الثالث منه ل "الإجراءات الإدارية والقضائية".

وتنص المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها في الإمارات علي أن " يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط

القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة".

كما تنص المادة (٨) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها، والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦، علي أن "يكون لموظفي الهيئة والسلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له كل في دائرة اختصاصه".

ويقصد بالهيئة في القانونين السابقين الهيئة الاتحادية للبيئة وهي مشكلة علي مستوي الدولة، في حين يقصد بالسلطات المختصة السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة. ومفاد ذلك أن وزير العدل الاتحادي وفقاً لأحكام هذا القانون الساري هو من يملك صلاحية منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في مجال حماية البيئة في داخل كل إمارة من إمارات الدولة، الأمر الذي يعكس مدي اهتمام الدولة بالبيئة علي المستوي الاتحادي وليس علي المستوي المحلي باعتبارها شأن قومي يهم الدولة كلها وليس مقصوراً علي إمارة دون أخرى.

وتنص المادة (٧٨) من قانون البيئة المصري علي أن " يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصلين في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولي"

ومأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، محددين بالنسبة لجميع الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، في حين أن التدقيق في نص الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من قانون البيئة المصري يظهر أن قانون البيئة منح صفة الضبطية القضائية بشكل مباشر لمندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصلين المصريين في الخارج فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث المعني بحماية البيئة المائية من التلوث، حيث اعتبرهم من مأموري الضبط القضائي. في حين قرر القاعدة العامة في منح صفة الضبطية القضائية المتخصصة في مجال حماية عناصر البيئة الأخرى من التلوث (البيئة البرية - البيئة الهوائية) وناط ذلك بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين وفقا لما يقتضيه هذا القانون، ومن هنا يظهر اهتمام المشرع البيئي المصري بحماية البيئة المائية من التلوث.

وقد حدد القانون المقصود بالجهات الإدارية المختصة في شأن حماية البيئة المائية بأنها " هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها:

- (أ) جهاز شئون البيئة
- (ب) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
- (ج) هيئة قناة السويس
- (د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية
- (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ

(و) الهيئة المصرية العامة للبتروك

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية

(ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء "

وبذلك يكون المشرع البيئي المصري قد نص علي فئتين من مأموري الضبط القضائي الأولي بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة المائية وحمائتها من التلوث، وهؤلاء مأموري ضبط قضائي اعتباريين؛ أي اعتبرهم قانون البيئة من مأموري الضبط القضائي في خصوص تلك الجرائم. والفئة الثانية مأموري ضبط قضائي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل المصري بالاتفاق مع الوزارات المعنية ويكون اختصاصهم بما عدا ما ورد بالبواب الثالث من القانون من جرائم.

ومندوبي الجهات الإدارية المشار إليها سيكونون من مأموري الضبط القضائي كل فيما يخص الجرائم المتعلقة بالجهة التي يمثلها فقط، حتى لا يحدث تضارب أو تعارض في ممارسة الاختصاصات.

ومن الناحية القانونية النظرية سوف يتمتع بصفة الضبطية القضائية من تحدده إحدى الجهات المشار إليها مندوبا لها في خصوص قانون البيئة، وبمجرد تحديد مندوب الجهة من جانب رئيس تلك الجهة سوف يعد من مأموري الضبط القضائي بحكم قانون البيئة، وهذا يعني واقعا أن تحديد ومنح صفة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة المائية من التلوث أصبح في يد رئيس الجهة الإدارية ذات الصلة.

ولم يتطلب القانون توافر أية شروط فيمن يمنح صفة الضبطية القضائية سواء خبرات أو مؤهلات تتسق مع أحكام القانون الذي يراقب تنفيذ أحكامه، كما لم يحدد مدة

الضبطية القضائية بفترة زمنية معينة، وسوف يكون إلغاء صفة الضبطية القضائية بطبيعة الحال بمجرد تقرير الجهة الإدارية سحب مندوبها وتعيين آخر دون حاجة لأي إجراء آخر.

ومن التشريعات ذات الصلة بالتغيرات المناخية في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن الإدارة الكاملة للنفايات، والذي نصت المادة (٣٢) منه علي " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في نطاق ما يقع في دائرة اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له". ونلاحظ أن هذا القانون قد صدر بعد استحداث وزارة التغير المناخي، وأبقي أيضاً علي سلطة وزير العدل (والذي حل محل وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف) في منح صفة الضبطية القضائية للموظفين العاملين في إدارة النفايات سواء علي المستوي الاتحادي أو المستوي المحلي، فعلي المستوي الاتحادي يتم منح الصفة بالاتفاق مع وزير التغير المناخي، وعلي المستوي المحلي يتم الاتفاق مع السلطة المختصة المحلية في كل إمارة من إمارات الدولة، وهذا يؤكد اهتمام الدولة بموضوع التغيرات المناخية وفي القلب منه إدارة النفايات والذي يمكن أن يسبب تلوثاً هوائياً يمثل خطورة علي حياة البشر والكائنات الحية.

وعندما يتم منح صفة الضبطية القضائية بمقتضي النصوص القانونية في قوانين البيئة المشار إليها أو بقرارات من وزير العدل بناء علي التفويض الممنوح له بموجب القانون فإن من تم منحه تلك الصفة يتمتع بها بشكل أصيل وليس علي سبيل الاستثناء كما قد يري البعض، فمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة ليس استثناء من الضبطية القضائية العامة ولكنه إضافة لضبطية قضائية متخصصة رأي الشارع الحاجة الماسة لها في ضوء خصوصية بعض الجرائم والمخالفات أو صعوبة وصول

الضبطية العامة أو ضعف قدرتها علي اكتشاف مثل هذه الجرائم ، ومن ثم فإنه بمجرد منح تلك الصفة يكون لأصحابها اختصاص مأمور الضبط القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية مقيدة بنفس الشروط والقواعد والاحكام الواردة به، ولا مجال للقول بتفرقتهم عن نظرائهم المنصوص علي منحهم صفة الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجنائية علي سند من القول أنهم ممنوحين تلك الصفة بشكل استثنائي ، أو أنهم غير مؤهلين لممارسة أعمال الضبطية القضائية سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، خاصة وأنهم يمارسون تلك الأعمال بصدد جرائم تدخل في إطار اختصاصهم الوظيفي بالأساس وهذا ما يقف وراء منحهم تلك الصفة وهم لديهم من الخبرات والإمكانات الفنية ما يمكنهم من ضبط تلك الجرائم واكتشافها وجمع المعلومات وعمل التحريات عنها خاصة إذا ما تلقوا تدريباً علمياً ومهنياً مناسباً في هذا الإطار.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة

أولاً: الإطار القانوني العام لمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة:

تجد الضبطية القضائية المتخصصة أساسها القانوني في تشريعات الإجراءات الجزائية في كل من مصر والإمارات، والتي فتحت الباب أمام منح صفة الضبطية القضائية بمقتضى قوانين خاصة أو قرارات وزارية من وزارة العدل.

فقد تحوطت التشريعات الجنائية الإجرائية للتحديد الحصري لفئات مأموري الضبط القضائي والذي يمنع من استعمال القياس في منح تلك الصفة لغير الفئات المحددة في تلك التشريعات، وفتحت الطريق أمام القوانين الخاصة التي تصدر لتنظيم

وظيفة معينة أو لمعالجة ظاهرة إجرامية بعينها أن تمنح تلك الصفة للموظفين القائمين علي ممارسة تلك الوظيفة أو الذين ناط بهم القانون سلطة مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية؛ وعلي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية المصري علي أن " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم." وتنص المادة (٣٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الجديد علي أن " يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

ويلاحظ أن منح هذه الصفة بقرار من وزير العدل هو جوازي وليس وجوبيا، بمعنى أن يخضع لمتطلبات وظروف كل حالة علي حدة، كما أن القرار يصدر من وزير العدل وليس من الوزير المختص أو السلطة المختصة التي ينتمي لها الموظفون، ولكن القانون يتطلب الاتفاق بين وزير العدل والوزير المختص، ومن الناحية العملية فإن الوزير المختص أو السلطة المختصة هي من تطلب من وزارة العدل إصدار قرار منح صفة الضبطية القضائية بالنظر إلي حاجتها إلي إنفاذ القانون بشكل صحيح ودقيق لديها.

وعلي ذلك فإن القانون هو مصدر صفة الضبط القضائي، وتحديد الشارع مأموري الضبط القضائي يكون على سبيل الحصر بحيث لا تجوز الإضافة إليهم إلا عن طريق نص قانوني، وهذه القاعدة صحيحة بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام، أما بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص

النوعي المحدود، فقد نص المشرع على جواز تخويل هذه الصفة «بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص». وتعد هذه القاعدة نوعاً من التفويض التشريعي للوزيرين، وهدفها تحقيق المرونة، بالنظر إلى تنوع الحالات التي تدعو الحاجة فيها إلى تخويل هذه الصفة، ومع ذلك فإن تخويل الضبطية القضائية بقرار وزاري لا ينفي حقيقة أن المصدر الحقيقي لهذه الصفة هو القانون في نهاية المطاف^(١).

وقد اشترط القانون صراحة في كل من مصر والإمارات أن تكون صفة الضبطية القضائية الممنوحة بقرار وزير العدل للموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم، وبذلك هناك محددان لممارسة عمل الضبطية القضائية المتخصصة؛ الأول مكاني يتحدد بنطاق اختصاص الموظف الممنوح صفة الضبطية، والثاني موضوعي متعلق بالجرائم التي تتعلق بأعمال هذا الموظف، ومن ثم لا يستطيع مأمور الضبط القضائي المتخصص ممارسة مهام الضبطية خارج نطاق اختصاصه المكاني، ولا يستطيع أن يمارسها بصدد جرائم لا تتعلق بأعمال وظيفته هو.

بيد أن نص المادة (٣٥) في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي أوسع نطاقاً من نظيره المصري (م ٢٣) ، ذلك أنه لم يقصر الاتفاق بين وزير العدل والوزير المختص ولكنه أضاف أنه يمكن أن يصدر قرار منح الصفة من رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع السلطة المختصة والتي يمكن أن تكون دائرة من الدوائر مثل البلدية أو التنمية الاقتصادية أو غيرها ، وذلك بالنظر إلى طبيعة التركيبة السياسية في دولة الإمارات إذ أنها دولة مركبة لها سلطة اتحادية وفي ذات الوقت سلطات محلية

(١) (أحمد عبد الظاهر، العدالة الجنائية الذكية.. الضبطية القضائية الذكية، مجلة المحاماة، العدد الأول، نقابة المحامين، القاهرة، ٨ أكتوبر، ٢٠٢٠)

ممثلة في الإمارات السبعة الداخلين في الاتحاد، والوزارات موجودة علي المستوي الاتحادي فقط، أما علي المستوى المحلي وفي نطاق كل إمارة فلا توجد وزارات محلية وإنما دوائر لها سلطات في المجالات المختلفة التي تعد نظائر للوزارات الاتحادية أو أكثر.

ولكن الامر علي خلاف ذلك بالنسبة لجمهورية مصر العربية ذات السلطة المركزية الواحدة ومن ثم فهي دولة بسيطة وليست مركبة، وعلي ذلك إذا أراد احد المحافظين منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي المجلس المحلي في محافظته فعليه أن يعرض الأمر علي وزير التنمية المحلية الذي يتولى بدوره الاتفاق مع وزير العدل ليصدر قرارا بهذا الشأن، وكذلك منح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين في إحدى الشركات القابضة الكبرى لا يكون بالاتفاق مع رئيس تلك الشركة ولكن مع وزير قطاع الأعمال العام... وهكذا.

ومن جانب آخر فإن المشرع الجنائي الإجرائي المصري كان أكثر تحديدا في تمييز فئة مأموري الضبط القضائي بمقتضي قرارات وزارية عن تلك الفئة الممنوحة الصفة بمقتضي قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) علي أن " وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص". أي أنه اعتبر نصوص القوانين الأخرى غير قانون الإجراءات الجزائية والتي تمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، أو تخولهم اختصاصات مأمور الضبط القضائي، اعتبرها، بمثابة قرارات من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وبذلك فإن النص الذي يمنح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الجمارك في قانون الجمارك يعد قرارا من وزير العدل بالاتفاق

مع وزير المالية بمنح تلك الصفة وبذلك يتحدد تلقائيا اختصاص مأمور الضبط في الجمارك بنطاق اختصاصه المكاني، وبالجزاء التي تتعلق بأعمال وظيفته.

أما عن اعتبار المشرع الجنائي الإجرائي المصري النص الوارد بمنح صفة الضبطية القضائية قرارا وزاريا من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص فيمكن تفسيره في أن التشريعات عند مناقشتها في البرلمان سواء تكون من غرفة واحدة أو من غرفتين، وخاصة تلك التي تتناول معالجة ظواهر إجرامية أو تتضمن فرض جزاءات جنائية علي مخالفة أحكامها يكون ذلك بحضور وزير العدل ، وعند طرح النص الخاص بمنح صفة الضبطية القضائية في القانون لابد من استطلاع رأي وزير العدل بوصف أعضاء النيابة القانمين علي التحقيق والمشرفين علي مأموري الضبط القضائي تابعين لوزير العدل إداريا، ومن ثم فوجود موظفين مخولين هذه الصفة ينبغي أن يكون بقرار منه، ومن هنا لم تعد قيمة النص القانوني قيمة القرار الذي يصدر من وزير العدل بمنح الصفة. ومع تقديرنا لهذه الاعتبارات العملية واعترافنا بها، إلا أنها لا تنهض مبررا ، علي صعيد التأصيل القانوني، لإهدار قاعدة قانونية أصولية وهي قاعدة "التدرج في التشريع" والتي تقضي بسمو النص القانوني أيا كان موضعه علي القرار الوزاري بل وعلي اللانحة التنفيذية وغيرها من اللوائح، ومن ثم يأتي النص القانوني في المرتبة التالية للدستور من حيث قوة النص التشريعي، الأمر الذي لا يمكن معه التعويل علي نص قانوني وارد في قانون الإجراءات الجزائية لاعتبار أي نص قانوني بمنح صفة الضبطية القضائية في مصاف القرار الصادر من وزير العدل، وكأن قانون الإجراءات الجزائية هو من له الولاية في تحديد قيمة النصوص القانونية المانحة لصفة الضبطية القضائية، أو هو بمثابة الدستور فيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية ومن صلاحياته أن يحدد القيمة القانونية للنصوص التي تمنح هذه الصفة، وهو أمر لا يمكن التسليم به من أكثر من جانب؛ الجانب الأول أن قانون الإجراءات الجزائية هو

قانون عادي وإن كان من القوانين الأساسية، إلا أنه لا يتميز من الناحية الدستورية ليحتل مكانا خاصا بين التشريعات تتيح له تحديد قيمة النصوص في تشريعات أخرى إجرائية، حتى ولو كان هو الشريعة العامة في الإجراءات الجزائية، إلا أنه يبقى تشريعا صدر بنفس الآلية والإجراءات التي تصدر بها التشريعات العادية فله نفس قوتها ولا يستطيع أن يحدد قيمتها القانونية والتي تستمدها مباشرة من الدستور ، بل من الأصول القانونية المستقرة أيضا.

الجانب الثاني أنه يترتب علي التسليم بهذا الفهم نتائج قانونية غير مقبولة، منها أنه علي اعتبار أن النص القانوني بمنح صفة الضبطية في قانون خاص يعد قرارا من وزير العدل، أنه يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري باعتباره صادر من وزير العدل، وهو أمر غير مقبول عقلا قبل أن يكون غير مقبول قانونا أو غير متصور أصلا، بل إن النص القانوني الذي يمنح صفة الضبطية القضائية في قانون آخر يمكن - وفقا لنص المادة (٢٣) - الطعن فيه بعدم المشروعية بوصفه قرارا إداريا وزاريا، وهو أمر غير مقبول لأن الطعن بعدم المشروعية مقصور علي اللائحة والقرار الإداري فقط أمام القضاء الإداري، للتأكد من مطابقته للقانون، وعلي الجانب الآخر أن هذا النص لا يجوز الطعن فيه بعدم الدستورية إذا شابهته تلك الشائبة حيث أن الطعن بعدم الدستورية مقصور علي القوانين واللوائح فقط ، ووفقا لنص المادة (٢٣ أ.ج مصري) فهذا النص يعد قرارا وزاريا مما لا يجوز الطعن فيه بعدم الدستورية، وأخيرا فإن النظر إلي نصوص القانون الذي يتضمن نسا بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يجب أن يكون واحدا، فلا ينبغي أن ينظر إلي نص فيه يمنح تلك الصفة باعتباره قرارا إداريا ، وينظر إلي باقي النصوص علي اعتبار أنها نصوص تشريعية صادرة من السلطة التشريعية المختصة، وعلي ذلك فإننا نري أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يحالفه التوفيق في النص علي اعتبار النصوص القانونية التي تمنح صفة

الضبطية القضائية في قوانين خاصة قرارات صادرة عن وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ونعتبر هذه النصوص قانونية وتحمل مرتبة متقدمة عن القرارات الإدارية واللوائح وفقا لقاعدة التدرج التشريعي، وناشد المشرع المصري تعديل هذا النص، وإلي حين حدوث هذا التعديل ينبغي النظر إلي تلك النصوص القانونية وفق القاعدة القانونية الأصولية في احترام التدرج التشريعي.

ونعتقد أنه من الأفضل تفسير الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، علي أنها لا تتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية ولكنها تتعلق بالنصوص القانونية التي تنص علي تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بشأن ممارسة بعض الأعمال الداخلة في اختصاصهم، وبحيث لا يتمتع هؤلاء بصفة الضبطية القضائية، فهم ليسوا من الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية طبقا لهذه النصوص، ولكن يكون لهم فقط اختصاص مأمور الضبط القضائي؛ مثل النص في قانون معين علي أن " يكون للموظفين القانمين علي تطبيق أحكام هذا القانون أثناء ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بأحكامه (أو بعض مواده) اختصاص مأمور الضبط القضائي "

وتأسيسا علي ما سبق فيمكن القول إن مجال الضبطية القضائية المتخصصة – طبقا للمشرع المصري- قد يكون بقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وهو بذلك يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة ويجد أساسه القانوني في قانون الإجراءات الجنائية، وقد يكون نص قانوني في قانون آخر غير قانون الإجراءات الجنائية بتخويل بعض موظفي الوزارات أو الهيئات التابعة اختصاص مأمور الضبط القضائي.

وعلي العكس من ذلك فقد استثنى المشرع في أبوظبي من تم منحهم صفة الضبطية القضائية بناء علي نصوص قوانين خاصة من الخضوع لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في الإمارة، من الخضوع لأحكامه، قاصرا نطاق تطبيقه علي من يتم منحهم صفة الضبطية القضائية في الجرائم والمخالفات التي تتعلق بوظائفهم فقط، ولم يحدد القانون ما إذا كان هذا المنح يتم بنص قانوني في قانون خاص أم بمقتضي قرار يصدر من رئيس دائرة القضاء (وزارة العدل علي المستوى المحلي) بالاتفاق مع رئيس الجهة المحلية المختصة بمنح بعض العاملين بتلك الجهة صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التي تتعلق بوظائفهم، ويطبق هذا القانون علي من يتم منحهم تلك الصفة داخل إمارة أبوظبي فقط وبصدد قوانين أو جهات محلية داخل الإمارة ولا يمتد تطبيقه علي من يتم منحهم تلك الصفة علي الصعيد الاتحادي، إذ يظل هؤلاء خاضعين لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وفقا لنص المادة (٣٥) منه، والأمل معقود علي المشرع الإماراتي الاتحادي في أن يصدر قانونا ينظم بمقتضاه الضبطية القضائية المتخصصة بمقتضي تشريعات الاتحادية؛ حيث توجد تشريعات اتحادية نصت علي منح الموظفين القائمين علي تنفيذ القوانين الاتحادية صفة مأموري الضبط القضائي وخاصة التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم البيئية وجرائم التغير المناخي مثل القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها^(١) والقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات، علي النحو الذي سيرد تفصيلا.

وبذلك أصبح هناك نوعان من مأموري الضبط القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، علي أساس نطاق الاختصاص الوظيفي وليس علي أساس الآلية

(١) الجريدة الرسمية- دولة الإمارات العربية المتحدة ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م.

القانونية لمنحهم تلك الصفة، النوع الأول هم مأمورو الضبط القضائي من أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة بجميع درجاتهم ورتبهم العسكرية ومن في حكمهم وهم المنصوص عليهم في المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وهؤلاء لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق اختصاصهم المكاني بصدد جميع الجرائم، وقد عدل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد عما كان ينص عليه من تخويل بعض فئات يعملون في مجالات محددة مثل مفتشو الصحة والبلدية والعمل والشؤون الاجتماعية، صفة الضبطية القضائية، ونص في البند السادس من المادة (٣٤) علي " ٦. الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها. " فقط، وذلك لاتساق النصوص فيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية؛ فلم يكن متصوراً أن يمارس مفتشو البلدية أو الصحة أو القوي العاملة (السابق النص عليهم) صلاحيات الضبطية القضائية خارج نطاق عملهم.

والنوع الثاني هم مأمورو الضبط القضائي المخولين صفة الضبطية القضائية من موظفي الحكومة أو الشركات التابعة لها أو التي تشرف عليها جهة حكومية، والذين يتم منحهم صفة الضبطية بناء علي قوانين محلية داخل إماراتي أبوظبي أو دبي، أو بناء علي قرار يصدر من رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس الجهة الحكومية المختصة، والنوع الأخير هم من ينطبق عليهم قانون تنظيم الضبطية القضائية رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

وقد سمح القانون في كل من إماراتي أبوظبي ودبي بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي الشركات، ولكن علي اختلاف بينهما في تحديد المقصود ب "الشركات" ؛ حيث توسع القانون الدبوي في تعريف الشركات فشملت الشركات والمؤسسات الخاصة، في حين قصر المشرع في أبوظبي مدلول "الشركات" علي " الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها، والشركات المملوكة للقطاع

الخاص ويعهد لها أو يتعاقد معها لإدارة مرفق عام" فاشتراط في شركات القطاع الخاص حتى يتم منح موظفيها صفة الضبطية القضائية المتخصصة أن تكون معهود إليها بالفعل إدارة مرفق عام أو تلك التي يتم التعاقد معها علي إدارة المرفق العام داخل الإمارة، وهذا أمر منطقي حيث أن منح تلك الصفة يكون لحماية مصلحة جديرة بالحماية وهي لا شك المصلحة العامة التي تمثلها الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها الحكومة أيا كانت نسبة مساهمتها، حيث أن أموال تلك الشركات تصبح أموالا عامة طبقا لنص المادة (٧) من قانون العقوبات الاتحادي، كما أن الشركات الخاصة إذا عهد إليها أو تم التعاقد معها علي إدارة مرفق عام تكون أولي بالحماية من خلال منح موظفيها صفة الضبطية القضائية لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

ثانيا: الآلية القانونية لمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة

أشرنا أن منح صفة الضبطية القضائية مصدره القانون فقط، سواء كان من خلال المنح المباشر لهذه الصفة من خلال نص القانون، أو من خلال تفويض القانون لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح هذه الصفة، وهذا التفويض لم يرد فقط في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات الجزائية في كل من مصر والإمارات، ولكن يمكن أن يرد في قوانين خاصة تحكم قطاعات محددة، مثل قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، والذي تضمن خمسة مواد متعلقة بالضبطية القضائية^(١)

(١) المادة (٢٣٢) والتي تنص علي أن " يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

=

ومع ذلك فلم يسن المشرع المصري قانوناً ينظم الضبطية القضائية المتخصصة، واكتفى بأن يورد القواعد الخاصة بكل منها في الآلية القانونية التي تمنحها، سواء كانت قانوناً أو قراراً وزارياً، علي عكس المشرع الإماراتي في كل من أبوظبي ودبي؛ فطبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، بشأن تنظيم الضبطية القضائية في أبوظبي، يجوز بقرار من رئيس الدائرة بالاتفاق مع رئيس الجهة الحكومية المعنية منح أو إلغاء صفة الضبطية القضائية لموظفي الجهات الحكومية والعاملين في الشركات، بالمعنى السابق تحديده لمفهوم الشركات، وذلك يعني أنه في

ويحلف كل منهم قبل مباشرة عمله يمينا أمام الوزير المختص بأن يقوم بأداء عمله بالأمانة والإخلاص وألا يفشى سرا من أسرار العمل أو الاختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه العمل.

يحمل صاحب الضبطية القضائية بطاقة اثبات وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها".

وهو نوع من التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد مأموري الضبط القضائي في دائرة الأعمال الخاصة بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم. (المادة ٢٣٣) تنص علي أن " يحمل العامل الذي له صفة الضبطية القضائية ، بطاقة تثبت هذه الصفة وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم، ويحدد الوزير المختص، وزير القوى العاملة ، بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلا وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق له" ..

(المادة ٢٣٤) تنص علي أن " على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وان يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم".

(المادة ٢٣٥) تنص علي أن " على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه اليهم من العاملين المشار اليهم في المادة ٢٣٢ من هذا القانون وذلك في المواعيد التي يحددها".

(المادة ٢٣٦) تنص علي أن " على السلطات المختصة مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب ذلك منها. ")

حالة منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الشركات الخاصة التي يعهد إليها أو يتم التعاقد معها لإدارة مرفق عام يكون الاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة التي تملك المرفق العام وليس مع الشركة الخاصة التي تتولي إدارته. ويقصد برئيس الدائرة في هذا الخصوص رئيس دائرة القضاء في أبوظبي وهو يعتبر في مقام وزير العدل داخل الإمارة، وعلي عكس ذلك فقد أعطي القانون الدبوي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، في المادة (٤) منه، المدير العام، ويقصد به " مدير عام الجهة الحكومية، ويشمل المدير التنفيذي والأمين العام لأي منها، ومن في حكمه"، أعطاه، صلاحية إصدار القرار بمنح وإلغاء صفة الضبطية القضائية لموظفي الجهات الحكومية وموظفي الشركات والمؤسسات التي تتعاقد معها هذه الجهات لإدارة أي من المرافق العامة التي تُشرف على إدارتها وتشغيلها، وذلك لضبط الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المحلية السارية في الإمارة، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي؛ ومن ثم فالقرار لا يصدر من رئيس دائرة القضاء، ولكن من رئيس الجهة الإدارية، ولم يشترط القانون موافقة اللجنة العليا للتشريعات ولكنه اكتفى بالتنسيق معها من قبل المدير العام للجهة الحكومية أو أمينها العام أو من في حكمهما. وتطلبت المادة (٧) من القانون أن يتضمن القرار الصادر بمنح صفة الضبطية القضائية مجموعة من البيانات المهمة التي تحدد نطاقه وتضبط مجال عمل مأمور الضبط؛ حيث أوجبت أن يتضمن القرار الصادر عن المدير العام بمنح صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون البيانات الأساسية التالية:

١- الاسم الكامل للشخص الممنوح له هذه الصفة.

٢- المسمى الوظيفي للشخص الممنوح له هذه الصفة.

٣- الجهة التي يعمل لديها أو لصالحها.

٤- التشريع المُكلف بضبط الأفعال المخالفة لأحكامه.

و لم يتطلب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، أن يتضمن القرار الصادر من رئيس دائرة قضاء أبو ظبي أية بيانات، بل تكفل القانون ذاته ببيان صلاحيات وواجبات مأمور الضبط القضائي، ونظم المحاضر التي يقوم بتحريرها وما يجب أن تتضمنه من بيانات، وشرع نظام التظلم لرئيس الجهة الإدارية من المخالفات التي تتضمنها تلك المحاضر خلال مدة محددة، علي النحو الذي سيأتي تفصيلا.

ثالثا: تأقيت مدة الضبطية القضائية المتخصصة

على عكس مأموري الضبط القضائي العامين، الذين لا يتم منحهم صفة الضبطية القضائية لمدة معينة، فقد استحدث القانون في أبو ظبي، وطبقا للمادة (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، نظام تأقيت مدة الضبطية القضائية؛ حيث قرر أن القرار الصادر بمنح صفة الضبطية القضائية يكون لمدة لا تتجاوز سنتين. ويجوز تجديد منح صفة الضبطية القضائية بقرار من رئيس الدائرة بالاتفاق مع رئيس الجهة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي النائب العام بشأن تقييم أداء مأمور الضبط القضائي المعني، وبذلك لم يعد قرار منح صفة الضبطية القضائية المتخصصة مؤبدا لحين انتهاء الوظيفة، ولكنه أصبح محددًا بمدة لا تتجاوز سنتين يخضع بعدها للمراجعة، في ضوء تقييم النيابة لأداء مأمور الضبط القضائي خلال المدة وذلك بالنظر إلي أنه يخضع لإشرافها في ممارسته لأعمال الضبطية القضائية، ومن ثم تكون هي الأقدر علي تقييم أدائه في الضبطية القضائية، ويتم استطلاع رأي النائب العام في هذا الشأن من جانب رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي ليصدر قراره بتجديد منح صفة الضبطية أو بالامتناع

عن التجديد فتنتفي هذه الصفة بنهاية مدة منحها والتي لا تتجاوز عامين من تاريخ صدور القرار من رئيس دائرة القضاء بالمنح.

ولم يرد في القانون الدبوي ما يفيد تقييد منح صفة الضبطية القضائية بمدة محددة، ويبدو ذلك منطقياً لأن القرار يصدر بمنح الصفة وإلغائها يصدر من المدير العام للجهة الإدارية ومن ثم فهي قرارات ذات طبيعة وظيفية تتعلق بممارسة العمل الوظيفي، ويمكن الرجوع فيها أو إلغائها في أي وقت دون حاجة إلى أي إجراء آخر، عكس المشرع في أوظيفي الذي تطلب ضرورة استطلاع رأي النائب العام حول تقييم أداء مأمور الضبط بعد مدة السنتين للنظر في تجديد منح الصفة من عدمه.

وقد تطلب المشرع في كل من أوظيفي ودبي ضرورة نشر القرارات الصادرة بمنح صفة الضبطية القضائية أو تجديدها أو إلغائها في الجريدة الرسمية الخاصة بكل إمارة، ولم يربط أي منهما بين نشر القرار في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، ومن ثم يصبح القرار نافذاً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بل إن عدم نشره في الجريدة الرسمية لا يترتب عليه بطلان قرار منح الصفة أو تجديدها أو إلغائها، وبذلك يكون نشر القرار لتحقيق جانب العلم به لدى المعنيين فقط ولا يتعلق بنفاذه.

المبحث الثاني

واجبات وصلاحيات الضبطية القضائية المتخصصة

في جرائم التغير المناخي

تمهيد وتقسيم:

تتميز جرائم الاعتداء علي البيئة بمختلف عناصرها وخاصة جرائم التغير المناخي بطبيعة فنية خاصة تستلزم مهارات فنية فيمن يقوم بضبطها أو كشف وتعقب مرتكبيها، وكذلك في الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن الوقائع المادية للجريمة والتحفظ علي الآثار المادية الناتجة عنها والتعامل مع مرتكبيها، الأمر الذي يتطلب وجود مأمور ضبط قضائي متخصص في مثل هذه النوعية من الجرائم.

وإذا كانت التشريعات الجنائية قد حرصت علي منح صفة الضبطية القضائية للموظفين العاملين في الجهات والمؤسسات القائمة علي تشريعات مكافحة جرائم البيئة والتغير المناخي، إلا أنها لم تهتم بتنظيم عمل الضبطية القضائية المتخصصة وبيان شروطه وضوابطه، واقتصر الأمر فقط علي بيان آلية منح الصفة من خلال قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الجهة المختصة مقررا منح صفة الضبطية القضائية لعدد من موظفي تلك الجهات، أو نص في قانون خاص يمنح الموظفين القائمين علي تنفيذ أحكامه صفة الضبطية القضائية، دون أن يحدد صلاحياتهم وحدود سلطاتهم، ومن ثم تطبق عليهم قواعد التشريعات الجنائية الإجرائية العامة فيما تمنحه من صلاحيات وسلطات لمأموري الضبط القضائي العاديين، ولكن في حدود الجرائم التي تدخل في اختصاصهم فقط، بل إن بعض القوانين الخاصة أو قرارات وزير العدل التي تمنح صفة

الضبطية القضائية المتخصصة لا تتعدى النص علي سلطة مأموري الضبط القضائي المتخصص في تحرير المحاضر عن الجرائم التي تدخل في اختصاصهم، ولكن لا تنص علي تبعيتهم في أعمال الضبطية القضائية، ولا علي صلاحياتهم في القبض والتفتيش وسماع الشهود وندب الخبراء وإجراء المعاينات بصدد الجرائم التي تدخل في اختصاصهم، الأمر الذي فتح مجالاً واسعاً للاجتهاد والاختلاف بهذا الشأن بين من يري القياس علي الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية العامة مع تحديدها في نوع معين من الجرائم ودائرة عمل الموظف، وبين من يري الاقتصار علي ما ورد في القانون أو القرار الخاص بمنح الصفة من اختصاصات وصلاحيات أبرزها تحرير محضر بالجريمة التي وقعت.

وتتضح إشكالية صلاحيات مأموري الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغيرات المناخية بالنظر لجسامة تلك الجرائم وما تقرره التشريعات الجزائية من عقوبات لها تصل إلي السجن المؤقت في بعض الحالات، فضلاً عن أن معظم تلك الجرائم يمكن ضبطها في حالة تلبس وفقاً لأحكام قانوني الإجراءات الجزائية في كل من مصر والإمارات، والتي تعطي لمأمور الضبط القضائي حال توافر شروطها سلطة القبض علي مرتكبي تلك الجرائم وتفتيشهم، بل وتفتيش مساكنهم إذا قامت دلائل كافية علي أنهم يخفون بها أشياء تفيد في كشف الحقيقة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، وهنا يثور التساؤل حول مدي وحدود صلاحيات مأموري الضبط القضائي المتخصص وما إذا كان لهم ذات صلاحيات مأمور الضبط القضائي العام بصدد جرائم البيئة والتغير المناخي أم ينحصر دورهم عند حدود تحرير محضر بالوقائع وطلب أجهزة الشرطة لمتابعة الإجراءات؟ وهل هذا سيكون مناسباً بالنسبة لجرائم التغير المناخي بصفة خاصة والتي يدخل فيها جرائم النفايات والتلوث المائي في عرض البحار؟

فمن ناحية يمكن القول إنه من غير المتصور أن يمنح المشرع موظف حكومي (مأمور الضبط القضائي المتخصص) سلطة في تقييد حريات الأفراد من خلال القبض والتفتيش للأشخاص أو الأماكن كما هي السلطة الممنوحة لرجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والذين يسمح تكوينهم العلمي والعملية بممارسة تلك الصلاحيات طبقاً للقانون الذي درسوه ويمارسونه يومياً، وأيضاً لا يمكن تصور أن فلسفة المشرع الجنائي الإجرائي في منح صفة الضبطية المتخصصة تنحصر في تحرير محاضر عن الجرائم التي تقع في نطاق أو مجال عمل وظيفي معين، ومن ثم فالأمر يحتاج لإرادة تشريعية صريحة تفصح عن مكنون فلسفتها في منح صفة الضبطية القضائية الوظيفية المتخصصة في جرائم نوعية يصعب علي مأمور الضبط القضائي العام متابعتها وملاحقة مرتكبيها بل وكشفها من الأساس، خاصة مع التوسع الملحوظ الذي نشهده في منح تلك الصفة للمزيد من الموظفين في كافة المجالات الوظيفية سواء علي مستوى وزارتي أو مستوى قطاعي.

وتضع التشريعات الجنائية الإجرائية واجبات عامة يجب علي مأموري الضبط القضائي العام القيام بها في سبيل تعقب الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات وعمل التحريات اللازمة عنهم، وفي ذات الوقت تمنحهم صلاحيات وسلطات تمكنهم من تنفيذ واجباتهم علي النحو المناسب، وهذه الصلاحيات ونطاقها وحدودها تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الإجرائية الاستثنائية؛ حيث تتوسع في الأخيرة لتصل إلي حد القبض علي الأشخاص وتفتيشهم، بل وتفتيش مساكنهم أيضاً مثل حالة التلبس أو التكليف من جانب النيابة العامة بذلك.

وفي هذا المبحث سنتناول إشكالية الواجبات والصلاحيات لمأموري الضبط القضائي المتخصص في بعض نماذج من جرائم التغيرات المناخية وفقاً للتحديد السابق لمفهوم تلك الجرائم، في ضوء مقارنتهم بمأموري الضبط القضائي العام، وفي ظل

وجود تشريعات خاصة لتنظيم منح صفة الضبطية القضائية وتحديد نطاق عملها، وسوف نتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: واجبات مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم التغيير المناخي

المطلب الثاني: صلاحيات مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم التغيير المناخي

المطلب الأول

واجبات مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم التغيير المناخي

حددت هذه الواجبات المادتان (٢٤) و (٢٤ مكرراً) من قانون الإجراءات

الجنائية المصري^(١)

(١) تنص المادة ٢٤ علي أن " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة."

وتنص المادة ٢٤ مكرراً علي أن " على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي.")

وهما يقابلان المادتين (٣٦) و (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة^(١)

وقد ثار النقاش طويلا في المحافل العلمية (ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية جنائية) حول ما إذا كانت تلك الواجبات تنطبق علي مأموري الضبط القضائي المتخصص أم أنها مقصورة فقط علي مأموري الضبط القضائي العام والذين ورد ذكرهم في تشريعي الإجراءات الجزائية في مصر والإمارات.

والأعمال المنصوص عليها في المواد السابقة والتي يجب علي مأموري الضبط القضائي القيام بها هي من أعمال الاستدلال، ومن ثم فهي غير واردة علي سبيل الحصر وجميعها يدور حول "جمع المعلومات" والقيد الوحيد الذي يرد عليها هو مطابقة عمل مأمور الضبط القضائي للقانون واتصافه بالشرعية^(٢)، ذلك أن تلك الأعمال لا تنطوي علي استخدام العنف أو القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه، ونعتمد أن أهم تلك الأفعال هو تحرير محاضر بالوقائع.

(١) تنص المادة (٣٦) علي أن " يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

وتنص المادة (٣٧) علي أن " ١. يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توافيق المتهمين والشهود والخبراء الذين سنلوا. ٢. ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٩٠

وسوف نعرض فيما يلي لتلك الواجبات تفصيلا لنستوضح ما إذا كانت تنطبق علي مأموري الضبط القضائي المتخصص في جرائم التغير المناخي أم أن الأمر يتطلب تدخلا تشريعيًا: -

أولًا: تلقي البلاغات والشكاوى:

أوجب قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي في المادة ٣٦، ومن قبلها المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن الجرائم والتي يجب أن يبعثوا بها إلى النيابة العامة. والبلاغ يكون من أي شخص علم بوقوع الجريمة، وهو واجب قانوني عام أورده قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي في المادة ٣٧، وعلى الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة (م٣٨)، أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته.

أما اختصاص مأموري الضبط بقبول الشكاوى فيعني تلقي الشكاوى ممن أصابهم ضرر من الجريمة^(١)، وهذا هو ما يميزها عن البلاغ العادي، ويجب أن تتضمن الشكاوى ادعاءات مدنية يطلب فيها المضرور تعويضه عما أصابه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون لكل من أصابه ضرر من تلوث بيئي أيا كان مصدره الحق في تقديم شكوي لمأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة المنصوص عليهم في التشريعات البيئية ذات الصلة، ويمكنه تقديم تلك الشكاوى شفاهة أو كتابة أو بأية طريقة يحددها القانون. كما أن الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى يجب أن يكون متضرر حقيقة، وأن يتمتع بالأهلية القانونية وفي كامل قواه العقلية، كما يجب أن تقدم الشكاوى عن طريق إرادة حرة وليس تحت أي ضغط، ويجب أن يتأكد مأمور الضبط القضائي

(١) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، الإسكندرية، ص ٢٢٤.

المتخصص من جدية وحقيقة الشكوى من خلال عمل التحريات وجمع المعلومات حيث قد يلجأ بعض الأشخاص لرفع شكاوى ضد أنشطة غير مضرّة، ولكن يهدفون إلى عرقلة نشاطات تجارية و صناعية لأسباب ودوافع شخصية.

وفور ورود البلاغ أو الشكوى يجب على مأمور الضبط القضائي أن يجمع الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن الواقعة (المبلغ- الشهود - المشتبه فيهم وغيرهم)، وبالنسبة للمشتبه فيهم يتم استيضاح الأمر عن طريق السؤال وليس الاستجواب، فلا يجوز توجيه الأسئلة التفصيلية والمواجهة بإجابات الغير مما يبطل الأدلة المستمدة من تلك الأقوال.

ولا شك أن مأموري الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة بشكل عام وجرائم التغير المناخي بشكل خاص يكون عليهم واجب تلقي البلاغات والشكاوى عن تلك الجرائم وتدوينها في السجلات المعدة لذلك، وجمع المعلومات بشأنها.

ويكون تلقي البلاغات أو الشكاوى من خلال النظام الذي تضعه الجهة الإدارية التي يعمل فيها مأمور الضبط القضائي المتخصص، سواء كان إلكترونيا (من خلال نظام شكاوى مميكن معد لذلك) أو تقليديا بتلقي البلاغ أو الشكوى يدويا أو من خلال التليفون أو غيرها من وسائل الاتصال، وقد يكون ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي المتخصص بعمله اليومي من خلال المرور والتفتيش علي بعض القطاعات الإدارية الداخلة في نطاق اختصاصه.

وقد نصت المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي، علي واجبات مأموري الضبط القضائي المتخصص أثناء ممارستهم لأعمالهم؛ وقد أورد البند (٤) من تلك المادة واجب مأمور الضبط في تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته وأعماله،

وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن، حيث قد يضع العمل الوظيفي نظاماً ورقياً أو الكترونياً لتلقي البلاغات والشكاوي، ولا شك أن مأمور الضبط القضائي المتخصص سيكون الشخص المناسب لتلقي البلاغات عن المخالفات التي يرتكبها الموظفون أو المخاطبون بأحكام القانون الذي ينظمها لاتخاذ الإجراءات بشأنها.

وهناك طريقة أخرى لاتصال علم مأمور الضبط القضائي المتخصص بالجريمة ، وهي ما نصت عليه المادة (٨) في البند (٢) منها من خلال قيام مأمور الضبط بالتحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريع بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا التشريع وعدم مخالفتهم لأحكامه، وهذا التحقق يقتضي المرور والملاحظة وتسجيل المخالفات بنفسه والتي يطلع عليها أو تظهر له عرضاً أثناء القيام بواجباته الوظيفية المقررة في التشريعات المنظمة لعمله الممنوح بصدده سلطة الضبطية القضائية، وهذه الطريقة تشبه ما هو مقرر لمأموري الضبط القضائي العام من سلطة التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح في المحال والطرق والأماكن العامة بما يبيح لهم دخولها لهذا الغرض، وتحرير محاضر عما يظهر لهم من مخالفات عند القيام بذلك.

وعلي الرغم من عدم النص علي هذا الواجب ضمن نصوص تشريعات مكافحة الجرائم البيئية السابق الإشارة إليها ونصوصها التي تمنح صفة الضبطية القضائية المتخصصة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من التزام مأمور الضبط المتخصص بها بوصفها ضمن الواجبات الوظيفية، فضلاً عن أنها لا تتضمن مساساً بحرية الأشخاص أو حرمة حياتهم الخاص، كما أنها تدخل ضمن الواجبات العامة لمأمور الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي.

ثانياً: جمع المعلومات وعمل التحريات

أما واجب جمع المعلومات فقد ورد في البند (٣) مقترنا بضبط المخالفات المكلف مأمور الضبط القضائي المتخصص باستقصائها ومتبوعاً بجمع الأدلة عن تلك المخالفات التي تدخل في مجال عمله واختصاصه، ولم يحدد القانون وسائل معينة لجمع المعلومات ولكنها مقيدة بأن تكون بطريق مشروع وألا تنطوي على إكراه أو عنف، ويضاف إلي هذين القيدتين بالنسبة لمأمور الضبط القضائي المتخصص أن تكون تلك المعلومات متعلقة بالمخالفة التي تدخل في نطاق عمله الوظيفي والمكاني، وإلا يعد عمله باطلاً.

أما عن عمل التحريات فيقصد به التقصي والبحث وجمع المعلومات، ولا يدخل فيه جمع الأدلة (م ٣٠ - م ٤٠ ق.أ.ج.إ.)، وتبدأ أعمال التحري بمجرد العلم بالجريمة ويمكن أن يسفر التحري عن العلم بالجريمة، ومن ثم فقد يكون التحري عن جريمة وقعت ووصل العلم بها إلى السلطات وفي هذه الحالة فإن دور التحري هو (دور كشفي)، فالذي يحرك أعمال التحري في هذه الحالة هو نبأ الجريمة أو العلم بها، وقد يكون بناء على القرائن بالنسبة للجرائم التي وقعت ولم يصل علمها للسلطات، والتحري عن القرينة هو من قبيل الاستعلام، وبعد الوصول إلى القرينة يعد التحري من قبيل الكشف عن الجريمة المرتكبة.

وقد يكون التحري عن الجرائم التي ستقع مستقبلاً، ويتم كشف النقاب عن الاتجاه إلى ارتكابها من خلال الأعمال التحضيرية^(١).

(١) محمد راشد بيان وآخرون، أخطاء التحري والضبط في قضايا المخدرات، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، رقم ٧٤، لسنة ١٩٩٩، ص ١١، وما بعدها.

ولا يمكن حصر أعمال التحري ، وهي تختلف تبعا لاختلاف الظروف الخاصة بكل واقعة على حدة، ولكن من أهم أعمال التحري، أعمال التنكر والتخفي، (إظهار الشخصية المصطنعة، إخفاء الشخصية الحقيقية)، وانتحال الصفات، والاستعانة بالمرشدين، وقص الأثر، والاستعلام من الأشخاص والهيئات العامة والخاصة، والمراقبة والتتبع دون التعرض للحرية الشخصية، والاستيقاف^(١).

والاستيقاف لم يرد ذكره في قوانين الإجراءات الجزائية في كل من مصر والإمارات، إلا أنه إجراء مستقر قضاء؛ فقد عرفته محكمة تمييز دبي^(٢) تعريفا لا يخرج عن تعريف محكمة النقض المصرية^(٣) بأنه " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية،... "

فالاستيقاف إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال، وهو ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص، كما أنه ليس من إجراءات جمع الاستدلالات وإنما هو من إجراءات التحري، وبذلك يفترق الاستيقاف عن القبض في الآتي:

(١) المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) تمييز دبي، الطعن رقم ٣٢٠، جلسة ٢٠٠٥/٠١/١٥، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، عدد ١٦، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

(٣) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٠٢/١٠؛ الطعن رقم ١٢٢٠، لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٠٢/٢١؛ الطعن رقم ١٤٨١، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/٠١/٠٥.

- ١ – الاستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجل السلطة، بينما القبض غير جائز إلا في جرائم معينة وبشروط محددة.
 - ٢ – إن الاستيقاف يكفي فيه الشك حتى ولو لم يكن هناك جريمة، بينما القبض يستلزم وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة.
 - ٣ – أن الاستيقاف إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، بينما القبض من إجراءات التحقيق يلزم مباشرته من مأموري الضبط القضائي في الأحوال والشروط المنصوص عليها.
 - ٤ – لا يترتب على الاستيقاف أي أثر إجرائي، بينما يرتب القبض أثرا إجرائيا في جواز تفتيش شخص المتهم، بينما لا يجوز ذلك في حالة الاستيقاف.
 - ٥ – أن الاستيقاف ليس فيه أي قيد على حرية الشخص، بينما القبض يتضمن تقييدا لحق المتهم في التحرك أو التجول.
- فالاستيقاف يتحقق إذن بوضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره وهذا يمكن استخدامه في التعرف على الضحايا المتاجرين في البشر على السواء.
- وبهذا يتضح جليا أن الاستيقاف إجراء جائز لمأموري الضبط القضائي المتخصصين في جرائم البيئة والتغير المناخي، كوسيلة لجمع المعلومات وعمل التحريات في تلك الجرائم، والتي تقع بالمخالفة للتشريعات التي تنظم عملهم وفي نطاق اختصاصهم المكاني وأن يكون في شأن متعلق بأعمال ووظائفهم.

ويمكن أن نلاحظ تطبيقاً لذلك في مجال اختصاص مأموري الضبط القضائي المتخصص بالتحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريع بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا التشريع وعدم مخالفتهم لأحكامه، مثل استيقاف مأمور ضبط قضائي بالمحاجر لسيارة تحمل أحجاراً وغير مسجلة من بين السيارات المرخص لها بتحميل الأحجار من المحجر.

وتتضح أهمية القيام بأعمال التحريات وجمع المعلومات من جانب مأموري الضبط القضائي المتخصص بشأن جرائم البيئة بصفة عامة والتغير المناخي بصفة خاصة فيما تتميز به تلك الجرائم من صعوبة كشف مرتكبيها والوصول إليهم فضلاً عن تعدد الفاعلين والشركاء في معظمها نظراً لصعوبة ارتكابها من جانب شخص واحد، كما أن هذه الجرائم عادة ما يكون لها تداعيات خطيرة على الصحة العامة بما يستوجب سرعة الكشف عنها وضبط مرتكبيها.

وينص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المصري في المادة (٨٠) منه علي ما يمكن اعتباره من أعمال جمع المعلومات وعمل التحريات في شأن حماية البيئة المائية^(١)؛

(١) (تنص المادة (٨٠) علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود إلي ظهر السفن و المنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة علي شاطئ البحر و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذاً له و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات.

و تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازماً لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الإجراء، ولصاحب الشأن أن يعترض علي هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. ولا يترتب علي اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة.")

فالسعود علي ظهر السفن ودخول المنشآت المقامة علي الشاطئ وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة هي من قبيل جمع المعلومات واستقصاء الجرائم البيئية، والتي رتب عليها المشرع إصدار الجهة المختصة قرارا في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية في ضوء ما تسفر عنه تلك التحريات.

كما نصت المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات علي حق مأموري الضبط القضائي في ضبط أية مخالفة لأحكام القانون، وممارسة هذا الحق لن تكون إلا من خلال القيام بجمع المعلومات وعمل التحريات عن الجرائم قبل ضبطها وإحالتها للسلطة المختصة.

كما أن البند (٣) من المادة (٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي تنص صراحة علي حق مأموري الضبط القضائي المتخصص في إمارة أبوظبي في ضبط الأشياء " ٣. ضبط المخالفات المكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للتشريعات السارية. "

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية في كل من مصر والإمارات ضرورة إرسال ما يصل إلي علم مأمور الضبط القضائي من معلومات وإيضاحات إلي النيابة العامة فوراً، وهو ما ينطبق علي مأمور الضبط القضائي المتخصص الذي يتبع النيابة العامة فيما يتعلق بوظيفة الضبطية القضائية فضلا عن تبعيته الإدارية في مجال وظيفته.

وتبدو أهمية القيام بالواجبات السابقة وإثباتها في المحضر حيث إنها تعرض علي سلطة التحقيق لتستخلص منها الأدلة، كما أنها قد تفيد في الحكم الصادر في الدعوى، حيث إن لمحكمة الموضوع أن تؤسس قضاءها علي أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الأوراق، وللمحكمة أن تأخذ بما ورد بمحضر جمع الاستدلالات

متى اقتنعت ولو خالف ما ورد بالتحقيق، والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم.

ثالثاً: ضبط الأشياء:

لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء التي تكون من المحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون وقعت عليها الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتم وصف هذه الأشياء وعرضها على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك كله محضراً يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع، وهذه الأشياء تشمل الأموال والممتلكات التي استخدمت في الاتجار أو نتجت أو تحصلت منه.

ويتم وضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (م ٦٢ أ.ج.أ).

ويجري فض الأختام الموضوعة طبقاً للإجراءات السابقة بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك (م ٦٣ أ.ج.أ)، وإذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة، ما لم يكن في ذلك إضرار بصالح التحقيق (م ٦٥ أ.ج.أ).

والضبط هنا يكون وارداً على الأشياء وليس الأشخاص، وتبدوا أهمية ضبط الأشياء في جرائم البيئة والتغير المناخي مثل المواد الملوثة للبيئة ولا شك أن ضبط تلك الأشياء يستوجب التحفظ عليها بالطريقة التي تتناسب مع طبيعتها وضمن عدم إضرارها بالبيئة أثناء فترة التحفظ عليها وهذا يتطلب وجود مأمور ضبط قضائي متخصص فنياً في التعامل مع المواد والأشياء الملوثة للبيئة بشكل عام والضارة

بالمناخ بشكل خاص، وسيكون لديه من الإمكانيات المادية ما يمكنه من التعامل مع تلك الملوثات بشكل أكثر فاعلية من مأمور الضبط القضائي العام.

وواجب ضبط الأشياء وتحريزها يسري علي مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغير المناخي وفقا للنصوص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في كل من مصر والإمارات، كما قرره المشرع الإماراتي المحلي في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية بالنص في المادة الثامنة منه، والمتضمنة واجبات مأموري الضبط القضائي المتخصص، علي أن " ٣. ضبط المخالفات المكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للتشريعات السارية.".

رابعاً: تحرير المحاضر

أوجبت المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توافيق المتهمين والشهود والخبراء اللذين سئلوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

ومن ثم فإن المحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي هي السبيل الوحيد لإثبات اتخاذ الإجراء وهي المرجع الوحيد للتأكد من صحة الإجراءات، ومحاضر الضبطية القضائية من الأوراق الرسمية حيث يحررها موظف مختص بتحريرها ويثبت فيها ما قام به من إجراءات وما حدث أمامه وما تم الإدلاء به من أقوال علي لسان الشهود أو الخبراء أو المتهمين... إلخ، ومن ثم فهي حجة علي ما ورد بها فما ثبت

فيها علي لسان مأمور الضبط وفي حدود سلطته واختصاصه قد حدث، وقد أعطاه القانون حجية في المخالفات حيث يمكن للقاضي الاكتفاء بما ورد بها للحكم بالغرامة في المخالفات، ومع ذلك فله التحقيق في المخالفة إذا رأى وجها لذلك، ولا يجوز إثبات عكس الثابت بالمحاضر علي النحو السابق إلا من خلال الطعن فيها بالتزوير وفقا لإجراءات الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية.

ومحاضر الضبط لا تقع تحت حصر فكل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي يمكن أن يحرر عنه محضر، ويجب تسمية كل محضر باسم الإجراء الذي يتم ومن ثم فيمكن أن يكون محضر معاينة، أو سماع أقوال شاهد، أو سماع أقوال المتهم، أو محضر ندب خبير أو سماع أقواله، أو محضر تحريات، أو استيقاف...إلخ.

ويبدو اهتمام المشرع بهذه المحاضر وتنظيمها حيث استلزم أن تكون محررة كتابة سواء كتابة عادية أو إلكترونية، وتكون موقعة ممن حررها وإلا كانت هي والعدم سواء، وأن يكون محررها مختصا بتحريرها مكاتبا ونوعيا وإلا كانت معدومة، وأن تتضمن مكان الإجراء الذي قام به مأمور الضبط وزمانه بالضبط، وتوقيع أي شخص منسوب له أقوال في المحضر أو ما يفيد رفضه للتوقيع، سواء مع بيان السبب أو عدم بيانه، وإذا كان المتهم أو الشهود يجهلون اللغة العربية فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي الجديد أن يتم الاستعانة ب مترجم؛ حيث تنص المادة (٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي علي أن "

١. تكون كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة باللغة العربية.

٢. إذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهما ممن تستلزم محاضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة العامة أو جلسات المحاكمة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، فعلى

مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو قاضي المحكمة المختص - حسب الأحوال- أن يستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم أو بأي وسيلة تقنية معتمدة من وزارة العدل أو السلطة القضائية المحلية.

٣. إذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهما أباكماً أو أصماً أو غير قادر على الكلام فيجري تدوين الأسئلة له خطياً وتدوين إجابته عليها في مستند يرفق بملف الدعوى، فإن تعذرت الكتابة يجب الاستعانة بمترجم للغة الإشارة.

٤. في جميع الأحوال يجوز لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى بعد تحليفه يميناً أن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق."

ومحاضر الضبطية القضائية تصلح طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية في كل من مصر والإمارات أن يتم علي أساسها إحالة الدعوى الجزائية إلي المحكمة المختصة في الجرح والمخالفات من النيابة العامة دون الحاجة إلي إجراء تحقيق، حيث أن التحقيق وجوبي فقط في الجنيات وجوازي للنيابة العامة في الجرح والمخالفات، وتتم الإحالة من خلال ورقة التكليف بالحضور بناء علي محضر جمع الاستدلال المحرر من مأمور الضبط القضائي، ولكن يجب أن نأخذ في الاعتبار أن محضر جمع الاستدلالات قد يكون متضمناً أكثر من محضر علي قدر عدد الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي، ومن ثم يجب النظر إلي محضر جمع الاستدلالات بمفهوم واسع يشمل كافة المحاضر التي تم تحريرها عن كافة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي علي أن " ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة

مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.، وإحالة المخالف من جانب مأمور الضبط القضائي المتخصص سوف تكون من خلال محضر يثبت فيه وقوع المخالفة وبيان عناصرها.

كما أن المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات في دولة الإمارات، تقرر واجب مأمور الضبط القضائي المتخصص في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون في محاضر وأحالتها للسلطة المختصة بالتحقيق.

وتحرير المحاضر واجب عام يقع علي عاتق مأموري الضبط القضائي المتخصص وهو حجر الزاوية في إثبات وقوع الجرائم الماسة بالبيئة والتغير المناخي بالنظر لطبيعتها الفنية، وهو طريقة إثبات حدوث الإجراءات من جانب مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة أو نفيها^(١)

وقد اهتم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي بتنظيم تحرير محاضر الضبطية القضائية المتخصصة؛ فأوجب في البند (٦) من المادة (٨) منه، علي مأموري الضبط تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها، بما يعد تأكيداً للالتزام العام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، علي النحو السابق بيانه، وبينت المادة (١٠) من القانون ما يجب أن يتضمنه محضر الضبط من بيانات؛ حيث نصت علي أنه " يجب أن يتضمن محضر ضبط المخالفة الذي يحرره مأمور الضبط القضائي البيانات الأساسية التالية:

(١) (أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، الإسكندرية، ص ٥٠).

- اسم وبيانات مرتكب المخالفة.
- بيان المخالفة المرتكبة.
- الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها، مع تحديد وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله.
- توقيع مرتكب المخالفة إذا تم تحرير محضر الضبط بحضوره، وفي حال رفض التوقيع يتم إثبات ذلك في المحضر.
- إفادات الشهود والخبراء والمترجمين -إن وجدوا- موقعاً عليها منهم.
- اسم مأمور الضبط القضائي وتوقيعه.
- أي بيانات أخرى تنص عليها التشريعات ذات العلاقة".

والملاحظ أن البيانات المطلوبة هي ذات البيانات الواردة في المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مع بعض التفصيلات مثل حالة رفض التوقيع والتعامل معها، بالإضافة إلي بيانات المخالفة المرتكبة، والتي تعنى ذكر الوقائع المكونة للمخالفة المرتكبة وليس فقط ذكر اسم المخالفة؛ وعلي سبيل المثال فالمادة (٢٧) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، تحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعند إثبات هذه الجريمة في المحضر يجب بيان وتحديد ماهية الوسيلة البحرية التي كانت تنقل المواد الخطرة وطبيعة هذه المواد ومكان وتاريخ إلقاء أو تصريف تلك المواد، ووسيلة الإلقاء أو التصريف والقائمين أو المنفذين لذلك ... وغير ذلك من البيانات اللازمة لبيان عناصر تلك الجريمة، وليس فقط مجرد عمل محضر "إلقاء مواد خطرة في البيئة البحرية".

كما يلاحظ أن المحضر المشار إليه في المادة هو محضر ضبط المخالفة فقط ولا يشمل غيره من المحاضر التي يحق لمأمور الضبط القضائي المتخصص تحريرها بصدد الإجراءات التي منحه القانون بل أوجب عليه القيام بها مثل المعاينة، وسماع أقوال المخالفين والشهود، وجمع المعلومات والحصول علي الإيضاحات، واهتمام المشرع في أبوظبي بمحضر ضبط المخالفة ينبع من أنه أكثر المحاضر انتشارا واستخداما من قبل مأموري الضبط القضائي المتخصص، ومع ذلك تبقى باقي المحاضر محكومة بالمادة (٣٧) إجراءات جزائية اتحادي) ويحق لمأمور الضبط القضائي المتخصص تحريرها بذات البيانات الواردة بالمادة.

المطلب الثاني

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم التغيير المناخي

يتمتع مأمور الضبط القضائي بصلاحيات تتحدد وفقا لحالة الجريمة التي يتعامل معها، ففي الأحوال العادية تتحدد صلاحياته بسماع الأقوال وندب الخبراء وعمل التحريات وجمع المعلومات وتحرير محضر بالواقعة وعرض المتهم علي النيابة خلال ٤٨ ساعة، وفي الأحوال غير العادية، ويقصد بها حالات التلبس، تتوسع تلك الصلاحيات من جانب مأمور الضبط القضائي ، حيث يكون له صلاحيات القبض علي المتهم الذي تقوم دلائل كافية علي ارتكابه لتلك الجريمة وتفتيشه، طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، وتزيد هذه الصلاحيات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات لتصل إلي صلاحية مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن

المتهم في حالة التلبس بالجريمة إذا قامت دلالات أو أمارات قوية علي أنه يخفي أشياء في المسكن تفيد في كشف الحقيقة.

ويثور التساؤل عن مدى تمتع مأمور الضبط القضائي المتخصص بهذه الصلاحيات ، سواء في الأحوال العادية أو في حالات التلبس بالجريمة، طبقاً لأحكام التشريع الإجرائي الجنائي في كل من مصر والإمارات، ويكتسب هذا التساؤل أهمية خاصة بصدد جرائم البيئة والتغيرات المناخية في ضوء طبيعة وجسامة تلك الجرائم؛ فهي من ناحية جرائم ذات طبيعة فنية في غالبها تتطلب متخصصين في شأن البحث والتحري ومن ثم تحديد المسؤول عنها، كما أنها يمكن أن ترتكب من الشخص الطبيعي ومن الشخص المعنوي؛ فضلاً عن البعد الدولي والإقليمي الذي يمكن أن يظهر في بعضها، ومن ناحية جسامتها فإن غالبية تلك الجرائم اعتبرت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم البيئة والتغيرات المناخية من الجرح أو الجنايات، وتفرض لها عقوبة الحبس أو السجن، بما يجعلها خاضعة لشروط القبض علي المتهم بارتكابها وتفتيشه، بل وتفتيش مسكنه في الحالات غير العادية التي نص عليها القانون، فهل يكون لمأموري الضبط القضائي المتخصص في تلك الجرائم ذات الاختصاصات لنظيره في الجرائم العادية؟.

ولم تتضمن التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم التلوث البيئي والتغير المناخي نصوصاً تحدد تلك الصلاحيات لمأموري الضبط القضائي الذين قررت منحهم صفة الضبطية القضائية، واقتصرت علي حقهم بل واجبهم في إثبات المخالفات التي تقع لأحكام القانون وفي بعض الحالات علي حقهم في الدخول للأماكن أو الصعود علي ظهر السفن التي تقوم بتلويث مياه البحر وتحرير المخالفات في محاضر، وهنا يبرز التساؤل مجدداً في مدى صلاحية مأموري الضبط القضائي المتخصصين في تلك الجرائم في القبض علي المتهم الذي قامت دلالات كافية علي ارتكابه للجريمة البيئية أو

تفتيشه أو تفتيش المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو استخدم في ارتكابها مثل السفينة الملوثة للمياه أو التي ألقى منها المواد الخطرة في البحر، وهل يجب علي مأمور الضبط المتخصص الانتظار لحين وصول رجل الشرطة (مأمور الضبط القضائي) لمكان ارتكاب الواقعة في عرض البحر وقيامه باتخاذ تلك الإجراءات؟ وهل سيكون لدي رجل الضبط القضائي العادي الكفاءة الفنية للقيام بهذا التفتيش؟ ومدى تأثير ذلك علي فاعلية مكافحة تلك الجرائم البيئية والتغيرات المناخية؟

ويمكن القول إن المشرع المحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة حاول معالجة بعض هذا القصور وذلك من إصدار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي؛ حيث نصت المادة (٩) منه علي صلاحيات مأمور الضبط القضائي المتخصص ؛ حيث تنص علي أن " لمأمور الضبط القضائي في سبيل قيامه بالمهام المنوطة به ممارسة الصلاحيات التالية:

- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود وكل من لديهم معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة.
- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
- التصوير والتسجيل المرئي أو الصوتي وذلك في حدود المخالفة المرتكبة فقط ووفق التشريعات السارية."

وبطبيعة الحال فإن الصلاحيات التي أوردها القانون المحلي لا تخل بالصلاحيات المنصوص عليها لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي باعتباره القانون العام في الإجراءات الجزائية، وسوف نعرض لهذ الصلاحيات ومدى انطباقها على مأموري الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغيرات المناخية، علي النحو التالي:

أولاً: سماع الأقوال والاستعانة بالشرطة والخبراء

تنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيأ أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين."

كما منح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة صلاحية الاستماع لأقوال كل من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ومع ذلك لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة، ولهم الاستعانة أثناء القيام بواجباتهم بالسلطة العامة (م ٤٢، ٤١ أ.ج.أ).

ولكن لا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم أو مواجهته بأدلة الجريمة فهذا محظور بنص القانون على مأموري الضبط ولا يجوز ندبهم فيه،

فالمواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذه.

والنظام الإجرائي في دولة الإمارات العربية المتحدة أتاح لمأموري الضبط القضائي العادي مكنة الاستعانة مباشرة بالسلطة العامة أثناء القيام بواجباتهم، حيث تنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي بأنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا بالقوة العامة ". وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، حيث منحت مأمور الضبط القضائي المتخصص صلاحية الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء؛ وذلك عندما يقدر مأمور الضبط ضرورة وجود أفراد الشرطة للقيام بمهامه الضبطية، وهو ما يخضع لتقديره بداية ثم لتقدير النيابة العامة بعد ذلك.

كما يكون لمأمور الضبط القضائي المتخصص الاستعانة بالخبراء فيما يتعلق بأداء مهامه الضبطية حال الحاجة إلي هؤلاء الخبراء لبحث مسائل فنية مثل تقدير مدي صلاحية مبني معين أو أيلولته للسقوط أو حاجته لأعمال الترميم، أو تقرير مدي صلاحية سلعة معروضة يتولى مأمور الضبط التحقق من مدي صلاحيتها للاستخدام.... الخ.

ولا يوجد ما يمنع قانونا من قيام مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغير المناخي من سماع أقوال من يري سماع أقواله حول تلك الجرائم أو الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الحاجة إليهم وبالضوابط التي حددها القانون، ويثبت ذلك في محضره مبينا وقت ومكان اتخاذ كل إجراء من تلك الإجراءات وموقعا علي المحضر مع من تم سماع أقواله أو الاستعانة به من الخبراء أو المترجمين.

ونري أنه يجب تسهيل عملية الاتصال بين مأمور الضبط القضائي المتخصص في مجال جرائم البيئة والتغير المناخي والإدارات أو المعامل والمختبرات الفنية الموجودة في دوائر اختصاصهم لإتاحة فرصة تفعيل هذه الصلاحية وتمكينهم من الاستعانة بالخبرات الفنية الموجودة بتلك الإدارات والمعامل لإجراء ما يلزم من تحليل لعينات لكشف حالات التلوث المختلفة والوقوف علي نوعية المواد الضارة بالبيئة والتغير المناخي

وعلي سعيد الاستعانة بالمترجمين، والذي يكتسب أهمية خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي ينعم بالعيش علي أرضها الطيبة أكثر من مثني جنسية حول العالم، فقد أصبح الاستعانة بمترجم عند سماع أقوال مرتكب الجريمة أو أحد الشهود أو الخبراء ممن يجهلون اللغة العربية وجوبيا طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي بمقتضي المادة (٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، وهذا الأمر كان يحدث فعلا وواقعا قبل صدور هذا التعديل ولكنه أصبح الآن وجوبيا علي مأمور الضبط بحيث أنه إذا لم يثبت استعانته بمترجم لمن يجهل اللغة العربية فسوف تضعف حجية محضر الضبط ولن يمكن الاستناد إلي أقوال من سمعت أقواله بغير مترجم في هذا المحضر.

والقانون أوجب الاستعانة بمترجم لمن يجهل اللغة العربية ومن ثم لا يجوز أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالترجمة بنفسه حتى ولو كان علي علم باللغة الأجنبية التي يتكلم بها مرتكب الجريمة أو الشاهد أو الخبير، كما لا يجوز من ناحية أخرى إسناد مهمة الترجمة لشخص آخر من الحاضرين، ولا يجوز التمسك برضاء المخالف بسماعه بغير مترجم إذا ثبت أنه يجهل اللغة العربية الواجب تحرير المحاضر بها، ويجب الاستعانة بأحد المترجمين المعتمدين للترجمة القانونية في الوزارات والهيئات والمصالح والإدارات الحكومية المختلفة، والذي تتوافر فيه الشروط التي تطلبها

القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الترجمة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

ولا يجوز الاستعانة بأحد البرامج الإلكترونية للترجمة ما لم يكن هذا البرنامج موثقاً ومعتمداً من قبل الجهة الحكومية التي يعمل لديها مأمور الضبط القضائي المتخصص.

ومع ذلك فيمكن عدم الاستعانة بالمترجم إذا كان المخالف أو الشاهد أو الخبير يعرف قدراً من اللغة العربية تمكنه من فهم مضمون المخالفة المنسوبة إليه، فالقانون اشترط الجهل باللغة وهو يعني عدم العلم التام، ومن ثم فلا يشترط المعرفة الجيدة باللغة العربية، ولكن يكفي المعرفة العادية العامة التي تمكنه من فهم المقصود والوارد في محضر المخالفة، فإذا ثبت ذلك فلا تثريب علي مأمور الضبط إذا لم يستعن بمترجم.

ويمكن لمأمور الضبط القضائي المتخصص تجنب مخالفة هذا الإجراء بعدم سماع أقوال من يجهل اللغة العربية وقت تحرير المخالفة حال عدم وجود مترجم، مع الاستمرار في اتخاذ الإجراءات الخاصة بإثبات المخالفة واتخاذ الإجراءات التحفظية وغيرها من الإجراءات والتي لا تتطلب سماع أقوال المخالف أو حتى حضوره، وإرجاء سماع الأقوال لحين توفر مترجم معتمد.

ثانياً: المعاينة والتحفظ ودخول الأماكن

المعاينة هي إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن وقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة، ومأمور الضبط القضائي بشكل عام هو أول من يصل علمه بالجريمة وأول من ينتقل لمكان ارتكابها وفقاً للقانون ومن ثم فهو مكلف بإثبات حالتها من خلال المعاينة البصرية أو الفنية للأماكن والأشياء المستخدمة أو المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب الجريمة البيئية.

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري علي مأمور الضبط القضائي في المادة (٢٤) أن يجري المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه ، كما أوجب عليه في المادة (٣١) منه في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.و أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

كما أوجب قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي على مأموري الضبط القضائي - في حالة التلبس بجريمة- الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة بإثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن بمحل ارتكاب الجريمة، والمحافظة عليها وإثبات كل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً، وكل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، وإخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، كما يكون لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر ويعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه، وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو الممتنع بعد تحقيق دفاعه بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسة آلاف درهم (م ٤٥ أ.ج.أ).

وتكتسب المعاينة أهمية خاصة في مجال جرائم البيئة بشكل عام وجرائم التغير المناخي بشكل خاص بالنظر إلى سرعة ارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجرائم مع بقاء آثارها لفترة قد تطول وهو ما يمكن إدراكه بالحواس من جانب مأمور الضبط القضائي المتخصص في تلك الجرائم، ومع ذلك فهناك جرائم تمس بالبيئة تحتاج معاينتها إلى إجراء تحاليل من خلال الحصول على عينات مثل إلقاء المواد الخطرة في مياه البحر أو جرائم تلوث الهواء أو التسرب الإشعاعي أو حرق النفايات الضارة... إلخ، وهنا تبدو أهمية معاينة مسرح الجريمة البيئية.

ومن ثم فلا مناص من صلاحية مأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغير المناخي في إجراء المعاينات لمحل ارتكاب تلك الجرائم بشرط أن تكون تلك المعاينات في الأماكن والمقار التي يجوز لهم الدخول فيها مثل السفن التي تلقي النفايات في البحر، أو المصانع أو الورش المصرح لهم بالتفتيش عليها، ذلك أن المعاينة في الأماكن الخاصة هي تفتيش غير جائز إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

ويخول البند الرابع من المادة (٩) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في أبوظبي، لمأمور الضبط القضائي صلاحية إجراء المعاينات، وهي صورة من صور الحصول على الإيضاحات، وذلك من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة وإثبات الحالة وإجراء المعاينات اللازمة لآثار الجريمة، والمعاينة هي إثبات حالة الأشياء والأماكن بشكل دقيق يسهم في تكوين صورة واقعية وصادقة عن الجريمة وصولاً إلى كشف الحقيقة بشأنها. ويتم إجراء المعاينة في الطرق والمحال العامة والأماكن التي يسمح لمأمور الضبط القضائي بدخولها، ما عدا المسكن الخاص بالمتهم فلا يجوز إجراء معاينة به لأنها تعد تفتيشاً بالمعنى القانوني وهو عمل من أعمال التحقيق وليس الاستدلال وهو غير جائز لمأمور الضبط القضائي في الأحوال

العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وغير جائز في جميع الأحوال طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويرتبط بإجراء المعاينات حق اتخاذ الإجراءات التحفظية في مسرح الجريمة؛ حيث يكون لمأمور الضبط المتخصص اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة؛ وقد تضمن البند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ حق مأموري الضبط القضائي المتخصص في اتخاذ الإجراءات التحفظية؛ حيث أوجبت عليهم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة، والتحفظ المقصود في هذا الشأن أن يكون الشخص أو الشيء تحت تصرف مأمور الضبط القضائي، ومن أمثلة ذلك التحفظ على الأشياء لمنع العبث بها ووضع الأختام، أو رفع البصمات، أو عمل سياج حول مكان وقوع الجريمة (مسرح الجريمة).... الخ

كما يكون لمأموري الضبط القضائي حال وصوله إلى مكان الجريمة الأمر بالتحفظ على مسرح الجريمة، والأشياء الموجودة به لحين وصول الجهات الفنية والبحث عن الأدلة، ويتعين عليه عدم العبث بالأشياء الموجودة بمسرح الجريمة.

ويكون لمأموري الضبط القضائي المتخصص حق دخول الأماكن المصرح لهم بدخولها طبقا للقانون المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكامه، ودخول الأماكن يختلف عن تفتيشها، ومن ثم فإن الدخول إلى المكان لا يستتبع الحق في تفتيشه، بل إن المشرع حدد الغرض من الدخول لتلك الأماكن وهو جمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة، وقد يكون ذلك من خلال سؤال من هم بداخل المكان أو المسؤولين عن إدارته أو صيانته أو تشغيله أو حراسته، وقد يكون ذلك من خلال معاينة المكان ووصف حالته ومحتوياته وقت المخالفة.

والأماكن المشار إليها في هذا الصدد لا تشمل أماكن السكن، حيث لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الحالات وطبقاً للشروط المحددة قانوناً.

وعلي صعيد جرائم البيئة والتغير المناخي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ قد كان القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية ينص في المادة (٥٧) منه علي حق مأموري الضبط القضائي المتخصص في دخول الأماكن والجهات التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك للتأكد من الالتزام بتنفيذ أحكامه، وقد تم تعديل تلك المادة بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، ليقترن دور مأمور الضبط القضائي المتخصص علي إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون، وعلي نفس الخطي سار قانون الإدارة المتكاملة للنفايات، في حين أن الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي تنص علي أن " ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة." ، وضبط المخالفة قد يستلزم إجراء معاينة لمكان ارتكابها علي النحو السابق بيانه.

وفي مصر تنص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة علي أن " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود إلي ظهر السفن و المنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة علي شاطئ البحر و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذاً له و توفير معدات ووسائل معالجة

المخلفات...." وهذا ما يتضمن إجراء معاينة دقيقة لتلك الأماكن للتحقق من التزامها بحكام القانون.

ثالثاً: التصوير والتسجيل المرئي والصوتي

يرتبط بإجراء المعاينة ما يمكن استخدامه فيها من تصوير أو تسجيل صوتي ومرئي، والتصوير هنا يختلف عن المعاينة التصويرية والتي يقوم فيها الجاني أو شخص آخر بتمثيل الواقعة أمام الأجهزة المختصة في محل ارتكابها.

وتطلب ثبوت المعاينة كتابية لا يعني عدم إمكانية التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي لمحل الواقعة خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يمكن أن يسهم في نقل صورة دقيقة وثابتة وواقعية للأحداث، الأمر الذي يضمن صيانة الحقوق والحريات الشخصية والعمامة، وهناك بعض أجهزة الشرطة في دول العالم المتقدم تحمل كاميرا تصور كل ما يدور أثناء ممارسة رجل الشرطة لمهامه، بما يضمن حسن أدائه لعمله وحسن التزامه بأحكام القوانين التي تقرر ضمانات لصون حقوق وحريات الأشخاص.

والقيام بالتصوير والتسجيل الصوتي والمرئي للجرائم البيئية وجرائم التغيرات المناخية أولى وأدعى، بالنظر لطبيعة تلك الجرائم والتي قد يصعب علي رجل الضبط القضائي المتخصص والفني أن يقوم بوصفها في محضره، خاصة في حالة وجود انبعاثات كربونية بألوان معينة علي مساحات بعينها، وهنا يكون التصوير المباشر هو الأولي من مجرد الوصف، فإن عجز الوصف في المحضر بالكلمات أكملته الصور أو الفيديو المصور للواقعة لتكون تحت بصر النيابة والمحكمة فتستطيع بناء علي ذلك رسم صورة واقعية للجريمة وإعطاءها الوصف القانوني الدقيق.

وفي خطوة متقدمة منح القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي، في البند الأخير من المادة (٩) منه، مأمور الضبط القضائي المتخصص صلاحية التصوير والتسجيل المرئي أو الصوتي وذلك في حدود المخالفة المرتكبة فقط ووفق التشريعات السارية، وبذلك يكون من حق مأمور الضبط القضائي تصوير الجريمة المرتكبة والوقائع المكونة لها والأفراد الذين قامت بشأنهم دلالة كافية علي ارتكابها والأشياء أو الأدوات المستخدمة في ارتكابها أو الناتجة منها أو التي وقعت عليها الجريمة لأن كل ذلك يدخل في حدود المخالفة المرتكبة.

كما يكون لمأمور الضبط القضائي تصوير وتسجيل صوتا وصورة ما يتم بينه وبين المتهمين بارتكاب الجرائم البينية أو جرائم التغيير المناخي من أحاديث بشأن الجريمة وملابساتها وظروفها، دون أن يعد ذلك اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة بالنظر إلي أن الأماكن التي يسمح لمأموري الضبط بدخولها والتفتيش عليها هي في الواقع أماكن لممارسة النشاط وليست أماكن خاصة أو مساكن، ومن ثم فله إثبات حالتها بأية طريقة ومنها طريقة التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي.

وقد ينصب التسجيل الصوتي والمرئي علي ما يقوم به مأمور الضبط القضائي نفسه من إجراءات وأعمال لازمة لمباشرة اختصاصه أو ما يثبت بصوته من ملاحظات أو أمور تفيد في كشف الحقيقة ومتعلقة بالجريمة المرتكبة، وقد يكون التسجيل أو التصوير لما يصدر عن مرتكبي تلك الجرائم أو للأشياء أو المنشآت المستخدمة في ارتكابها أو الواقع عليها الجرائم.

ولكن يجب ملاحظة أن التصوير أو التسجيل لا يجب أن يكون بأدوات شخصية لمأمور الضبط القضائي؛ حيث يجب الاستعانة بأجهزة معتمدة من جهات عمل مأموري

الضبط القضائي المتخصص للتصوير أو التسجيل وأن تكون تلك الأجهزة مؤمنة بشكل جيد ضد الاختراق لتجنب نسخ تلك الصور أو التسجيلات وتداولها ، وأن يتم استخدام تلك الأجهزة لأغراض العمل فقط ولا يتم استخدامها خارج أوقات العمل ويتم حفظها بطريقة تضمن عدم تلف ما تتضمنه من صور وتسجيلات، ويتم إثبات كل ذلك في محاضر مأموري الضبط القضائي.

رابعاً: القبض علي الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش الأماكن

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض علي الأشخاص وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري إلا في حالة التلبس بالجريمة فقط، أو صدور أمر من النيابة العامة بذلك بناء علي تحريات جديّة، وهو ما نري سريانه علي مأمور الضبط القضائي المتخصص أيضاً؛ بحيث يكون له صلاحية القبض علي المتهم الذي أدركه في حالة تلبس بالجريمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة في الجريمة وشروط حالة التلبس؛ فالأصل أن وظيفة مأموري الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات ولا اختصاص لهم بالتحقيق، ومع ذلك فقد منحهم القانون بصفة استثنائية الحق في مباشرة قدر من إجراءات التحقيق في حالات التلبس بالجريمة فقط، كما أجاز بصفة عامة ندبهم من قبل سلطات التحقيق لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءاته^(١)،

وطبقاً للمادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه يجوز القبض علي المتهم الحاضر الذي توافرت دلائل كافية علي ارتكابه جناية حتي لو لم تكن في حالة تلبس، أو جنحة في حالة تلبس، أو في جريمة معاقب عليها بغير الغرامة والمتهم موضوع تحت المراقبة، أو كان يخشى هروبه.

(١) عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٩٣.

ونعتقد أن هذا يطبق علي مأموري الضبط القضائي المتخصصين فيما يتعلق بجرائم البيئة والتغير المناخي؛ خاصة أن الجرائم الموكول إليهم أعمال الضبط القضائي فيها غالبيتها من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة وقليل منها من المخالفات، كما أن غالبية تلك الجرائم يمكن ضبطها في حالة تلبس، وعلي ذلك إذا تعلق الأمر بجنحة تم ضبطها في حالة تلبس وكانت داخلة في نطاق الاختصاص المكاني والوظيفي لمأمور الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغير المناخي ففري أنه لا مانع من تطبيق النص العام عليه، طالما أنه لم يتم حظره أو منعه بنص خاص، فيكون له القبض علي المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا لم يكن حاضرا وتوافرت دلائل كافية علي أنه هو من ارتكب الجريمة.

وتأصيل حق مأموري الضبط القضائي المتخصص في القبض علي الأشخاص بذات الشروط والحالات المقررة لمأموري الضبط القضائي العام، أنه يتفق مع فلسفة المشرع في منحهم صفة الضبطية القضائية بصدد جرائم وظيفية ونوعية لا يكون غيرهم قادر علي تتبعها وضبطها بذات كفاءتهم بحكم تخصصهم الوظيفي، وهذه الجرائم تدخل في نطاق اختصاصهم الوظيفي ، كما أن الأشخاص المخاطبين بأحكام تلك التشريعات التي تمت مخالفتها هم في الغالب موظفون أيضا ومن هنا فالمصلحة تقتضي منحهم حق القبض علي من تم ضبطه بجريمة في حالة تلبس منهم من جانب زميله في العمل الذي منحه القانون سلطة الضبطية القضائية. ومن الجانب القانوني فقد أعطي قانون الإجراءات الجنائية في كل من مصر والإمارات الحق للأفراد العاديين من الجمهور في حالة مشاهدته لجريمة متلبس بها أن يقوم بالتحفظ علي مرتكبها وتسليمه لأقرب رجل سلطة عامة؛ حيث تنص المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي علي أن " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه" كما تنص المادة (٥٠) علي أن

"لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي." ومن ثم فالقياس من باب أولي، الذي تفرضه ضرورات حماية المجتمع الوظيفي والمصالح الحيوية التي استهدفها المشرع بمنح صفة الضبطية القضائية لعدد من موظفي الجهات الحكومية لحماية وصون المرافق العامة وضمان استمرار عملها بانتظام واضطراد، هذا القياس، يمنح مأمور الضبط القضائي المتخصص، بل يفرض عليه، القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة، وإجراء تفتيش تحفظي لحماية نفسه من أي رد فعل عنيف من قبل الجاني، بل واستخدام قدر معقول من القوة التي تمكنه من السيطرة على المتهم لتفتيشه، وله في ذلك الاستعانة برجال الشرطة^(١).

وإعطاء مأمور الضبط القضائي المتخصص صلاحية القبض على مرتكبي جرائم البيئة والتغيرات المناخية خاصة تلك التي ترتكب من خلال السفن الملوثة للبيئة في عرض البحر أو من خلال منشآت صناعية يسهم في الحد من تلك الجرائم والأضرار الناجمة عنها ويحقق الردع في الحد من وقوعها أو تكرارها مجدداً.

أما فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والأماكن فإنه يجب التفرقة في مجال الضبطية القضائية بشكل عام بين تفتيش الشخص أو المكان من ناحية والتفتيش على الشخص أو على المكان من ناحية أخرى، فتفتيش الشخص أو المكان يعني البحث في الشخص

(١) تنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه"

كما تنص المادة (٣٨) علي أن "لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم".

نفسه سواء جسمه الخارجي أو ملابسه أو ما يحمله أو جسده الداخلي من خلال إجراء غسيل معدة أو أخذ عينات دم أو بول أو غيرها لتحليلها، أو البحث والتفتيش في المكان بمختلف جنباته وأركانه ومشمولاته، في حين أن التفتيش علي الشخص أو علي المكان لها مدلول مختلف تماما يتمثل في التأكد من أن هذا الشخص أو المكان مؤهل أو صالح لممارسة النشاط الذي يقوم به؛ فيتم التأكد من حصول الشخص أو المكان علي التراخيص أو الشهادات أو الموافقات أو الاعتمادات اللازمة لممارسة النشاط.

نلاحظ ذلك جليا في نصوص قانون الإجراءات الجنائية في كل من مصر والإمارات التي تتحدث عن تفتيش الأشخاص والأماكن، في حين تتحدث التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم البيئة والتغيرات المناخية عن التفتيش علي الأشخاص أو الأماكن؛ وتفصيل ذلك أن المشرع الإماراتي عندما قرر في القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في المادة (٥٧) منه، حق مأموري الضبط القضائي المتخصص في دخول الأماكن والجهات التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك للتأكد من الالتزام بتنفيذ أحكامه، لم يقرر دخول تلك الأماكن لتفتيشها من الداخل ولكن للتفتيش عليها والتأكد من استيفائها شروط القانون ومن التزامها بالعمل وفق أحكامه، وهو ما يختلف تماما عن تفتيش تلك الأماكن.

كما أن المشرع المصري في قانون البيئة عندما منح مأموري الضبط القضائي المتخصصين والقائمين علي مكافحة تلك الجرائم صلاحية الصعود إلي ظهر السفن والمنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة علي شاطئ البحر و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية، لم يكن الغرض من ذلك تفتيش تلك السفن أو المنصات أو المنشآت ذاتها والبحث فيها ولكن كان للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القانون و

القرارات الصادرة تنفيذاً له و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات؛ وهو ما يعني التفتيش عليها وليس فيها.

ومن ثم نري أنه لا مانع قانوني من قيام مأموري الضبط القضائي المتخصص بممارسة صلاحيات القبض علي المتهمين بارتكاب جرائم البيئة والتلوث بكافة صورته وأشكاله طالما توافرت في الجريمة والمتهم بارتكابها الشروط التي حددها القانون في كل من مصر والإمارات، كما يكون لهم صلاحية التفتيش علي الأشخاص والأماكن التي أجاز لهم القانون دخولها للتأكد من التزامها بأحكام القوانين المكلفين بالمراقبة علي تطبيق أحكامها.

وينص البند (٢) من المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضبطية القضائية في أبوظبي علي حق مأمور الضبط القضائي المتخصص في التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريع بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا التشريع وعدم مخالفتهم لأحكامه، وهذا يؤكد أن التفتيش لا يتم للأشخاص ولكن علي الأشخاص المخاطبين بأحكام قانون البيئة أو التغير المناخي.

خاتمة

يتضح من الدراسة الراهنة الاهتمام التشريعي الكبير سواء علي مستوي القوانين الإجرائية العامة أو التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم البيئة والتغير المناخي بتنظيم منح صفة الضبطية القضائية المتخصصة بنصوص واضحة وصريحة لا تحتمل لبسا ولا تأويلا، وفي المقابل لا يلقي التنظيم المتعلق باختصاصات وصلاحيات مأموري الضبط القضائي المتخصص ذات الاهتمام من جانب تلك التشريعات، الأمر الذي انعكس نظريا متمثلا في الجدل حول مدي سريان صلاحيات مأموري الضبط القضائي العادي علي مأمور الضبط القضائي المتخصص، وانعكس تطبيقيا وعمليا حول مدي تحقق فلسفة المشرع من منح موظفين متخصصين صفة الضبطية القضائية بصدد جرائم لها طبيعة خاصة تستلزم قدرا من الخبرة الفنية العملية في كشفها وضبطها وتعقب مرتكبيها، وما إذا كانت الصلاحيات المقررة لهم كافية في الحد من تلك الجرائم وهو الأمر الذي لم يسלט عليه الضوء في العديد من الدراسات.

وانتهت الدراسة إلي عدد من النتائج أهمها:

- ١ - عدم وجود تنظيم قانوني كامل للضبطية القضائية المتخصصة سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين التي تقرر منح الصفة لبعض الموظفين، سوي ما يتعلق بالسلطة المختصة بمنح صفة الضبطية القضائية.
- ٢ - التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم البيئة والتغيرات المناخية لا تنص بشكل واضح وصريح علي صلاحيات مأموري الضبط القضائي المتخصص بما يمكنهم من القيام بمهامهم في ضبط وتعقب مرتكبي تلك الجرائم علي نحو ناجح وناجع.

٣- جرائم البيئة والتغيرات المناخية هي من الجرائم الجسيمة التي يفرض لها القانون عقوبات سالبة للحرية تصل في بعض الحالات إلي السجن وهي جرائم لها طبيعة خاصة سواء من حيث مرتكبيها أو وسائل ارتكابها أو المصالح التي تعتدي عليها، ومن ثم تتطلب خبرة عملية وفنية فيمن يتعامل معها سواء من حيث جمع المعلومات أو عمل التحريات أو اتخاذ الإجراءات التحفظية أو ضبطها أو ضبط مرتكبيها أو التفتيش عنها.

٤- أن تقري صفة الضبطية القضائية لعدد من الموظفين الفنيين بشأن جرائم لها طبيعة خاصة، كما ذكرن، دون إعطاء هؤلاء الموظفين صلاحيات كاملة بشأن تلك الجرائم يفرغ صفة الضبطية القضائية من مضمونها، ويمكن الاكتفاء بحق هؤلاء الموظفين في الرقابة والتفتيش الإداري المخول لهم طبقا للتشريعات الوظيفية التي تحكمهم.

وبناء على ما سبق نقترح بعض المقترحات التشريعية وهي:

١- ضرورة وضع تنظيم تشريعي خاص ومتكامل لمأموري الضبط القضائي المتخصص بصفة عامة ومأموري الضبط في مجال جرائم البيئة والتغيرات المناخية بشكل خاص، وذلك في ضوء التوسع التشريعي الملحوظ في منح صفة الضبطية القضائية المتخصصة في العديد من المجالات والقطاعات.

٢- أن يتضمن هذا التنظيم التشريعي تحديدا واضحا لصلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي المتخصص في جرائم البيئة والتغيرات المناخية في ضوء جسامه هذه الجرائم وما ينجم عنها من أضرار بما يضمن حسن مواجهتها والحد منها؛ مثل صلاحية دخول وتفتيش أماكن العمل وكذلك تفتيش الأشياء التي يمكن أن تحتوي مواد ملوثة للبيئة، وسلطة مأمور الضبط القضائي في

التحفظ علي الأماكن والأشياء الملوثة للبيئة، وانتداب الخبراء والفنيين
وغرسال عينات المواد المضبوطة إلي المختبرات لتحليلها... إلخ

٣- أن يكون هذا التنظيم التشريعي عام، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة
يكون علي مستوي اتحادي، خاصة وأن تشريعات مكافحة الجرائم البيئية
والتغيرات المناخية هي تشريعات اتحادية بالأساس ومأموري الضبط القضائي
المتخصصين فيها هم موظفون اتحاديون.

٤- أن تقوم مراكز ومعاهد وأكاديميات التدريب القضائي ومراكز التدريب القانوني
بكليات الحقوق بتدريب مأموري الضبط القضائي المتخصص علي ممارسة
صلاحياتهم وأداء واجباتهم المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة لضمان
مطابقة أعمالهم وإجراءاتهم للقانون بما يضمن عدم إفلات مرتكبي جرائم البيئة
والتغير المناخي من العقاب لأسباب إجرائية.

الأستاذ الدكتور/ إمام حسنين خليل عطاالله

أستاذ القانون الجنائي – جامعة زايد

مستشار(أستاذ) القانون الجنائي – المركز

القومي للبحوث الجنائية

مراجع الدراسة

أولاً : المعاجم اللغوية:

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ثانياً: الكتب:

(٢) إبراهيم حامد طنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، جمهورية مصر العربية، طنطا، ١٩٩٧.

(٣) أحمد عبد الظاهر، العدالة الجنائية الذكية.. الضبطية القضائية الذكية، مجلة المحاماة، العدد الأول، نقابة المحامين، القاهرة، ٨ أكتوبر، ٢٠٢٠.

(٤) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

(٥) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، الإسكندرية.

(٦) جمال جرجس، الطبيعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٧) عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٨) عوض عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٢.

٩) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

١٠) محمد راشد بيان وآخرون، أخطاء التحري والضبط في قضايا المخدرات، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، رقم ٧٤، لسنة ١٩٩٩.

١١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢) ممدوح البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١٣) موقع المصري اليوم الإلكتروني، الضبطية القضائية ذراع الدولة القانوني لمواجهة الجريمة الجرائم المتخصصة، <https://www.youm7.com/story/2019/4>، تاريخ الزيارة ١٠ أكتوبر ٢٠٢١.

رابعاً: أحكام المحاكم:

١٤) تمييز دبي، الطعن رقم ٣٢٠، جلسة ٢٠٠٥/٠١/١٥، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، عدد ١٦، ٢٠٠٥.

١٥) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٧ ديسمبر، ١٩٨٨، رقم ٦٨، السنة ١٠، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٦) نقض ٥ فبراير ، ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٩ ، رقم ٢٦ ، ص ١٤٨ ، مشار إليه في:

(١٧) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٧ ديسمبر ١٩٨٨ ، س ١٠ ، رقم ٦٨ ، وزارة العدل، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٨) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤ ق، جلسة ١٠/٢/١٩٧٤؛ الطعن رقم ١٢٢٠، لسنة ٤ ق، جلسة ٢١/٢/١٩٧٤؛ الطعن رقم ١٤٨١، لسنة ٤٥ ق، جلسة ٥/١/١٩٧٦.